# تشجير دلالات الألفاظ (١)

**الكتاب:**

روضة الناظر وجنة المناظر

الجزء الثاني.

وكتاب: الزوائد على روضة الناظر

لإثراء المتون.

**المستوى :**

مستوى سادس كلية

الشريعة



مكتبة لسان العرب

# بسم الله الرحمن الرحيم

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات





**تنبيهات:**

-ما كان باللون **الأزرق** فهو شرح أو توضيح خارج الكتاب، وليس من كلام المؤلف.

-رُتب التشجير وفق الخطة التدريسية لمقرر دلالات الألفاظ (١) في كلية الشريعة، جامعة الإمام في الرياض.

الزوائد ٢/٢٧٥

# المراد باللغات

## اللغات في اللغة

جمع لغة، على وزن فُعله من الفعل (لغوت)، ومن معانيه اللهج بالشيء، ومنه سميت اللغات بهذا الاسم؛ لأنه يلهج بها.

## اللغات في الاصطلاح

عرّفت بتعريفات متقاربة عند اللغويين والأصوليين:

-فمن تعريفاتها عند اللغويين أنها: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم.

-ومن تعريفاتها عند الأصوليين أنها: ألفاظ وضعت لمعانٍ يعبر كل قوم عن أغراضهم.

الروضة
٢/ ٥٤٣-٥٤٥

# مبدأ اللغات

## اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: اللغات توقيفية.

**الأدلة**:

١/ أن الاصطلاح لا يتم إلا بخطاب ومناداة، ودعوة إلى الوضع، ولا يكون ذلك إلا عن لفظ معلوم قبل الاجتماع للاصطلاح

مفاده أن الاصطلاح على لغة معينة لا يمكن أن يتم إلا عن طريق اللغة نفسها فدل على أن مبدأ اللغات توقيفي.

٢/ قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، ووجه الدلالة: أن الله أخبر أنه هو من علم آدم الأسماء، وأكد ذلك بقوله "كلها" ثم توارث عنه ذريته تلك الأسماء.

**مناقشة الدليل الثاني**: -يحتمل: أنه ألهمه وضع ذلك، ثم نسبه إلى تعليمه؛ لأنه الهادي إليه

-ويحتمل: أنه كان موضوعًا قبل آدم بوضع خلق آخرين، فعلمه ما تواضع عليه غيره

-ويحتمل: أنه أراد أسماء السماء والأرض، وما في الجنة والنار، دون الأسامي التي حدثت مسمياتها.

**الرد على المناقشة**: هذا نوع تأويل يحتاج إلى دليل.

**القول الثاني**: اللغات اصطلاحية.

**الدليل**: لا يفهم التوقيف ما لم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفًا للمخاطب باصطلاح سابق.

**القول الثالث**: يجوز أن تكون توقيفية، ويجوز أن تكون اصطلاحية ويجوز أن يكون بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية، وأن يكون بعضها ثبت قياسًا، فإن جميع ذلك متصور في العقل.

**الأدلة**: أما التوقيف: فإن الله -سبحانه- قادر على أن يخلق لخلقه العلم بأن هذه الأسماء قصدت للدلالة على المسميات.

وأما الاصطلاح: فبأن تجتمع دواعي العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم وحاجتهم من تعرف الأمور الغائبة، فيبتدئ واحد، ويتبعه آخر، حتى يتم الاصطلاح.

الروضة
٢/ ٥٤٦-٥٤٨

# القياس في اللغات

**تحرير محل النزاع:**

- اتفقوا على أن أسماء الأعلام لا يجري فيها القياس؛ لأنها غير معقولة المعنى.

-اتفقوا على أن أسماء الصفات لا يجري فيها القياس لأنها مطردة المعنى.

-اتلفوا في أسماء الأجناس والأنواع وهو الاسم المشتق الذي يوضع لمعنى مناسب ثم يوجد المعنى في موضع آخر فهل يجوز أن يطلق الاسم الأول على الثاني لوجود نفس المعنى بينهما؟ كالنباش والسارق، والزاني واللائط.

**القول الأول**: يجوز أن تثبت الأسماء قياسًا، وهو قول **القاضي يعقوب**، واختيار **ابن قدامة**

**الأدلة**: ١/ وجود المعنى الجامع بينهما؛ كتسمية النبيذ خمرًا، لعلمنا: أن مسكر العنب إنما سمي خمرًا؛ لأنه يخامر العقل -أي: يغطيه- وقد وجد هذا المعنى في النبيذ فيسمى به، حتى يدخل في عموم قوله -عليه السلام-: "حرمت الخمر لعينها".

٢/ قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ فهو عام في القياس ومنه إثبات الأسماء اللغوية عن طريق الاستقراء.

**القول الثاني**: لا يجوز أن تثبت الأسماء بالقياس، وهو قول **أبو الخطاب**، **وبعض الحنفية، وبعض الشافعية**

**الأدلة**: ١/ أنّا عرفنا أن أهل اللغة خصوا مسكر عصير العنب باسم "الخمر" فوضعه لغيره اختراع من عندنا، فلا يكون من لغتهم، وإذا علمنا أنهم وضعوه لكل مسكر: فاسم "الخمر" ثابت للنبيذ توقيفًا من جهتهم، لا قياسًا

وإن احتمل الأمرين، فلما نتحكّم عليهم ونقول: لغتكم هذه؟

وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعانٍ ويخصصونها بالمحل، كما يسمون الفرس: أدهم؛ لسواده، وكميتًا؛ لحمرته، والقارورة من الزجاج، لأنه يقر فيها المائعات، ولا يتجاوزون بهذه الأسماء محلها، وإن كان المعنى عامًّا في غيره.

فإذًا: ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم لا سبيل إلى إثباته ووضعه.

**المناقشة**: متى تحققنا أنهم وضعوا الاسم لمعنى استدللنا على أنهم وضعوه بإزاء كل ما فيه المعنى، كما أنه إذا نُص على حكم في صورة لمعنى، علمنا: أنه قُصد إثبات الحكم في كل ما وجد فيه المعنى؛ فالقياس: توسيع مجرى الحكم وإذا جاز قياس التصريف، فسموا فاعل الضرب: ضاربًا، ومفعوله: مضروبًا: فلما لا يجوز فيما نحن فيه؟ وفيما استشهدوا به من الأسماء: وضع الاسم لشيئين: الجنس والصفة، ومتى كانت العلة ذات وصفين: لم يثبت الحكم بدونهما.

الروضة
٢/ ٥٤٩-٥٥٥

# تقاسيم الأسماء

## وضعية

**تعريفها:** هي الحقيقة؛ اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي.

## عرفية

يصير الاسم عرفيًا باعتبارين:

**الاعتبار الأول:** أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية.

كتخصيص الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب.

**الاعتبار الثاني:** أن يصير الاسم شائعًا في غير ما وضع له أولًا، بل هو مجاز فيه، كالغائط، والعذرة، والراوية.

وحقيقة الغائط: المطمئن من الأرض، والعذرة: فناء الدار، والراوية: الجمل الذي يستقى عليه.

فصار أصل الوضع منسيًّا، والمجاز معروفًا، سابقًا إلى الفهم، إلا أنه ثبت بعرف الاستعمال، لا بالوضع الأول.

## شرعية

**تعريفها:** هي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، كالصلاة، والصيام والزكاة والحج.

## مجاز مطلق

**تعريفه:** هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح.

ويصح المجاز بأمور:

١/**اشتراك اللفظ المجازي مع المعنى المشهور في محل الحقيقة**، كاستعارة لفظ "الأسد" في الرجل الشجاع؛ لاشتهار الشجاعة في الأسد الحقيقي، ولا تصح استعارة "الأسد" في الرجل الأبخر، وإن كان البخر موجودًا في محل الحقيقة؛ لكونه غير مشهور به.

٢/**بسبب المجاورة غالبًا**، كتسمية المزادة: راوية، باسم الجمل الحامل لها؛ لتجاورهما في الأعم الأغلب وتسمية المرأة "ظعينة" باسم الجمل الذي تظعن عليه؛ للزومها إياه، وكذلك تسمية الفضلة المستقذرة: غائطًا وعذرة.

٣/**إطلاقهم اسم الشيء على ما يتصل به**، كقولهم "الخمر محرمة" والمحرم: شربها، "والزوجة محلّلة" والمحلل: وطؤها، وكإطلاقهم السبب على المسبب وبالعكس.

٤/**حذفهم المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه**، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ أي: حب العجل.

**قاعدة: المجاز يستلزم الحقيقة دون العكس**

وكل مجاز له حقيقة في شيء أخر، إذ هو عبارة عن اللفظ المستعمل في غير موضوعه، فلا بد أن يكون له موضوع.

ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز؛ إذ كون الشيء له موضوع لا يلزم أن يستعمل فيما عداه.

الزوائد
٢/٢٧٥

# هل الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية؟

**القول الأول**: الأسماء الشرعية منقولة عن الأسماء اللغوية مع وجود ترابط وعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي

وهو قول: الجمهور، واختيار ابن قدامة.

**القول الثاني**: الأسماء الشرعية غير منقولة بل مستعملة في موضعها الأصلي مع إضافة قيود وشروط.

فالصلاة هي الدعاء، والركوع والسجود شروط للصلاة لا من نفس الصلاة.

**القول الثالث**: الأسماء الشرعية منقولة عن معناها اللغوي نقلاً كلياً من غير ترابط أو علاقة

وهو قول: **المعتزلة، والخوارج**.

**الأدلة**:

١/ الاستقراء دل على أن الأسماء الشرعية منقولة عن اللغوية مع وجود علاقة وترابط كالصلاة، والحج.

٢/ قياس الحقيقة الشرعية في نقلها عن اللغوية مع وجود العلاقة بينهما على نقل الحقيقة العرفية على اللغوية؛ فقد اتُفق على أنها منقولة عن اللغوية بشهادة أهل اللغة أنفسهم.

**الأدلة**: ١/ أن القرآن عربي، والنبي –صلى الله عليه وسلم– مبعوث بلسان قومه ولو قال: "أكرموا العلماء" وأراد الفقراء: لم يكن هذا بلسانهم، وإن كان اللفظ المنقول إليه عربيًّا.

٢/أنه لو فعل ذلك: للزمه تعريف الأمة ذلك بالتوقيف.

**مناقشة الدليل الأول**/ وهذا ليس بصحيح؛ فإن ما تصوره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسام معروفة، لا يوجد ذلك في اللغة إلا بنوع تصرف، إما النقل، وإما التخصيص. وإنكار أن الركوع والسجود والقيام والقعود الذي هو ركن الصلاة منها بعيد جداً.

وتسليم أن الشرع يتصرف في ألفاظ اللغة بالنقل تارة، والتخصيص أخرى –على مثال تصرف أهل العرف– أسهل وأولى مما ذكروه للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب.

وقد سمى الله –تعالى– الصلاة إيمانًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ وهذا لا يخرج هذه الأسامي عن أن تكون عربية –كما قلنا فيتصرف أهل اللغة– ولا تسلب الاسم العربي عن القرآن، كما لو اشتمل على مثلها من الكلمات الأعجمية على ما مضى.

**مناقشة الدليل الثاني**: وقوله: "كان يجب التوقيف على تصرفه" فهذا إنما يجب إذا لم يعلم مقصوده بالقرائن، والتكرير مرة بعد أخرى، فإذا فهم حصل الغرض.

**قاعدة**: **إذا أطلق اللفظ حمل على المعنى الشرعي**

عند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشرع، وكلام الفقهاء، يجب حمله على الحقيقة الشرعية، دون اللغوية، ولا يكون مجملًا، لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لسائر الأحكام الشرعية.

# المراد بدلالات الألفاظ وأقسام الدلالة

## المراد بدلالات الألفاظ

**الدلالات في اللغة**: جمع دلالة، والدلالة مثلثة الدال، وهي مصدر من الفعل (دلَ)، ومادة الكلمة تأتي لمعان كثيرة، أقربها للمراد هنا: الهداية والإرشاد.

**الدلالات في الاصطلاح** : كل أمر يفهم منه أمر سواه؛ فالأمر الأول: دال والثاني: مدلول.

## أقسام الدلالة

### الدلالة لفظية

**الدلالة لفظية**: وهي ما كان الدال فيها هو اللفظ، أو الصوت

ولها أقسام:

**وضعية**: وهي دلالة اللفظ الحاصلة من الوضع والاصطلاح.

**مثل**: دلالة لفظ (المرأة) على أنثى الإنسان، ودلالة لفظ (الأسد) على الحيوان المفترس .

**عقلية**: وهي دلالة اللفظ على المعنى بواسطة العقل

**مثل**: دلالة اللفظ على حياة اللافظ ووجوده.

**طبيعية**: وهي دلالة اللفظ على المعنى بواسطة الطبع

**مثل**: دلالة لفظ (أف) على التضجر، وصوت السعال على المرض.

### الدلالة غير اللفظية

**الدلالة غير اللفظية**: وهي ما كان الدال فيها غير اللفظ

ولها أقسام:

**وضعية**: وهي ما تواضع الناس عليه وليس بلفظ.

**مثل**: وضع المحراب دلالة على القبلة، ودلالة تحريك الرأس للأعلى والأسفل على الموافقة.

**عقلية**: وهي ما دل عليه العقل بلا لفظ.

**مثل**: دلالة الدخان على النار، وعدم شق قميص يوسف على عدم أكل الذئب له.

**طبيعية**: وهي ما دل عليه الطبع بلا لفظ.

**مثل**: دلالة حمرة الوجه على الخجل، والصفرة على الوجل، والابتسامة على الفرح.

الزوائد
٢٨٠-٢/٢٨٣

# مناهج العلماء في تقسيمات دلالات الألفاظ

## ١/ تقسيمها بالنظر إلى طرق الدلالة على المعنى

**دلالة مطابقة:** وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له.

**مثل** : –دلالة لفظ (الأسد) على الحيوان المفترس.

–دلالة لفظ (الصلاة) في الشرع على الاقوال والأفعال المخصوصة.

**دلالة التضمن:** وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى.

**مثل:** –دلالة الصلاة على السلام.

–دلالة القصيدة على بعض الأبيات.

**دلالة الالتزام:** وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه لكنه لازم له.

**مثل:** –دلالة الصلاة على الطهارة.

–دلالة الطلاب على الكلية.

## ٢/ تقسيمها بالنظر إلى وضع اللفظ للمعنى

**منهج الجمهور:** قسموا اللفظ بهذا الاعتبار إلى أنواع باعتبارات ثلاثة:

١/ **باعتبار حقيقة المدلول**، وفيه قسمين: الامر، والنهي.

٢/ **باعتبار الشمول الاستغراقي وعدمه**، وفيه قسمين: عام وخاص.

٣/ **باعتبار الشمول البدلي وعدمه**، وفيه قسمين: مطلق ومقيد.

**منهج الحنفية:** ينقسم اللفظ عندهم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام: خاص، وعام، ومشترك، ومؤول.

**ووجه حصر التقسيم فيها:**

أن اللفظ إن دل على معنى واحد: فإما على الانفراد وهو الخاص، أو على الاشتراك بين الأفراد وهو العام.

وإن دل على معان متعددة: فإن ترجح البعض على الباقي فهو المؤول وإلا فهو المشترك

## ٣/ تقسيمها بالنظر إلى استعمال اللفظ في مسماه

**الدلالة الحقيقية:** وهي اللفظ إذا استعمل في معناه الأصلي.

**الدلالــة المجازيـة:** وهي اللفظ إذا استعمل في غير معناه الأصلي.

## ٤/ تقسيمها بالنظر إلى الظهور والخفاء

**منهج الجمهور:** ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار إلى:

١/ النص

٢/ الظاهر

٣/ المجمل

**ووجه حصر التقسيم فيها:**

أن اللفظ إما أن يدل على معنى واحد دون احتمال غيره فهو النص، وإما أن يدل على أكثر من معنى فلا يخلوا: إما أن يكون أحد تلك المعاني أرجح فهو الظاهر، وإما أن تتساوى المعاني فهو المجمل.

**منهج الحنفية:**

ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار إلى:

**القسم الأول:** واضح الدلالة، أو ظاهر الدلالة، وهو أربعة نواع:

–المحكم.

_المفسر.

–النص.

–الظاهر.

**والقسم الثاني:** غير واضح الدلالة، أو خفي الدلالة، وهو أربعة أنواع:

–الخفي.

– المجمل.

–المشكل.

–المتشابه.

**ووجه حصر التقسيم فيها:**

أن اللفظ إن ظهر معناه فإما أن يحتمل التأويل أو لا: فإن احتمل: فإن كان ظهور معناه لمجرد صيغته فهو الظاهر، وإلا فهو نص.

وإن لم يحتمل، فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإن لم يقبل فهو المحكم

وإن خفي معناه، فإما أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي، أو لنفسها، فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل، وإلا فإن كان البيان مرجواً فيه فهو المجمل، وإلا فهو المتشابه.

## ٥/ تقسيمها بالنظر إلى كيفية دلالة اللفظ

# مناهج العلماء في تقسيم دلالات الالفاظ

## ٥/ تقسيمها بالنظر إلى كيفية دلالة اللفظ

### منهج الجمهور

**الطريقة الأولى:** تقسيم دلالات الألفاظ إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: دلالة المنظوم**، وتشمل:

- الأمر
- النهي
- العام
- الخاص
- المجمل
- المبين
- الظاهر
- المؤول

**القسم الثاني: دلالة المفهوم، أو الفحوى**، وتشمل:

- دلالة اقتضاء
- دلالة الإشارة
- دلالة الإيماء
- مفهوم الموافقة
- مفهوم المخالفة

**القسم الثالث: دلالة المعقول**، ويراد بها القياس

فاللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمى قياسًا.

**الطريقة الثانية:** تقسيم دلالات الألفاظ إلى قسمين:

**القسم الأول: دلالة المنظوم**، وتشمل:

- الأمر
- النهي
- العام
- الخاص
- المطلق
- المقيد
- المجمل
- المبين
- الظاهر وتأويله

**القسم الثاني: دلالة غير المنظوم**، وتشمل:

- دلالة الاقتضاء
- دلالة الإيماء
- دلالة الإشارة
- المفهوم (يشمل الموافقة والمخالفة).

**الطريقة الثالثة:** تقسيم دلالات الألفاظ إلى قسمين:

**القسم الأول: دلالة المنطوق**، وهي على نوعين:

١/ **منطوق صريح**، وهو ما استعمل فيه دلالة المطابقة والتضمن.

٢/ **منطوق غير صريح**، وهو ما استعمل فيه دلالة الالتزام، ويشمل: دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة.

**القسم الثاني: دلالة المفهوم:** وتشمل مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

### منهج الحنفية

يقسمون دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول: دلالة عبارة النص**، وهي توازي دلالة المنطوق عند الجمهور.

**القسم الثاني: دلالة إشارة النص**، وهي توازي دلالة الإشارة عند الجمهور.

**القسم الثالث: دلالة النص:** وهي توازي مفهوم الموافقة عند الجمهور.

**القسم الرابع: دلالة اقتضاء النص**، وهو توازي دلالة الاقتضاء عند الجمهور.

ويعتبرون ماعدا هذه الأقسام من الدلالات الفاسدة

**وجوه الحصر التقسيم فيها:**

قالوا لا يخلوا من أن يُستدل في إثبات الحكم بالنظم أو غيره،

والأول: إن كان مسبوقاً فهو العبارة، وإن لم يكن فهو الإشارة.

والثاني: إن كان مفهومًا لغة فهو الدلالة، وإن كان مفهوماً شرعاً فهو الاقتضاء، وإن لم يكن مفهومًا لغة ولا شرعاً فهي المتمسكات الفاسدة.

الزوائد
٢/ ٢٨٨-٢٨٩

# أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث الاستعمال

## الدلالة الحقيقية

- **تعريفها**: هي اللفظ المستعمل في موضعه الأصلي
- **أقسامها**:

وضعية

عرفية

شرعية

## الدلالة المجازية

- **تعريفها**: هي اللفظ المستعمل في غير معناه الأصلي
- **أقسامها**: ينقسم المجاز باعتبارين :

**الاعتبار الأول: جهة الوضع**

**١/مجاز لغوي**: كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع.

**٢/ مجاز شرعي**: كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء.

**٣/ مجاز عرفي عام**: كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دب؛ إذ تعارف جميع الناس على هذا الاستعمال.

**٤/ مجاز عرفي خاص**: كاستعمال لفظ الجوهر النفيس؛ إذ تعارف بعض الناس على هذا الاستعمال.

**وجه التقسيم**: لما تقرر أن الحقائق أربع: لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة، كانت المجازات أربع كذلك؛ إذ كل معنى حقيقي في وضع فهو مجاز بالنسبة إلى وضع آخر.

فلفظ الدابة إذا استعمل في مطلق ما دب كان حقيقة لغوية مجازاً عرفياً لأنه استعمال في غير ما وضع له باعتبار الوضع العرفي

ولفظ الصلاة إذا استعمل في الدعاء كان حقيقة لغوية مجازاً شرعياً؛ لأنه استعمال في غير ما وضع له باعتبار الوضع الشرعي.

**الاعتبار الثاني: العلاقة**

**وينقسم إلى قسمين:**

**١/ مجاز الاستعارة**: وهي ما كانت العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي المشابهة.

**مثاله**: قولك فلان يتكلم بالدرر، فالدرر حقيقة باللآلئ، ولا يمكن الكلام بها، لكن يصح التجوز بها عن الكلام الفصيح الحسن؛ والعلاقة بينهما الحسن في اللآلئ والكلام الفصيح.

**٢/ المجاز المرسل**: وهو ما كانت العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي غير المشابهة.

**مثاله**: قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ﴾ فإنه لا يمكن أن تجعل كامل الأصابع في الآذان، ولكن عبر بالأصابع، والمقصود جزؤها –وهو الأنملة– تجوزاً.

الروضة
٢/ ٥٥٧-٥٥٨

# طرق معرفة المجاز والحقيقة

متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز: فهو للحقيقة، ولا يكون مجملًا، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز؛ إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملًا: لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ، واختل مقصود الوضع، وهو التفاهم ولأن واضع الاسم لمعنًى إنما وضعه ليكتفي به فيه، فكأنه قال: "متى ما سمعتم هذه اللفظة: فافهموا ذلك المعنى" فيجب حمله عليه.

إلا أن يغلب المجاز بالعرف، كالأسماء العرفية، فتصير –حينئذ– الحقيقة كالمتروكة؛ فإنه لو قال: "رأيت غائطًا أو راوية" لم نفهم منه الحقيقة، فيصير الحكم للعرف ولا يصرف إلى الحقيقة، ولا يصرف إلى حقيقة إلا بدليل.

**علامات الحقيقة والمجاز**

**يستدل على معرفة الحقيقة من المجاز بشيئين:**

**الأول**: أن يكون أحد المعنيين يسبق إلى الفهم من غير قرينة، والآخر لا يفهم إلا بقرينة، فيكون حقيقة فيما يفهم منه مطلقًا.

أو يكون أحد المعنيين يستعمل فيه اللفظ مطلقًا، والمعنى الآخر لا يقتصر فيه على مجرد لفظه، فيكون حقيقة فيما يقتصر فيه على مجرد اللفظ.

**الثاني**: أن يصح الاشتقاق من أحد اللفظين، كالأمر في الكلام حقيقة، لأنه يصح منه: "أمر، يأمر، أمرًا" وليس بحقيقة في الشأن نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾؛ لأنه لا يقال منه: "أمر، يأمر، أمرًا".

الزوائد
٢/٢٩٣

# أسباب العدول عن الحقيقة

**السبب الأول: التعظيم**

**كقول**: سلام على المجلس العالي، أبلغ من قول: سلام عليك.

**السبب الثاني: التحقير**

**كقوله تعالى**: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾؛ عدل بلفظ الغائط عن المراد منه وهو الخارج من الإنسان لبشاعة ذكره.

**السبب الثالث: زيادة البيان**

كقولك: رأيت أسداً؛ فإنه أبلغ في الدلالة على الشجاعة لمن حكمت عليه في قولك رأيت إنساناً كالأسد شجاعة.

**السبب الرابع: تفهيم المعقول في صورة المحسوس لتلطيف الكلام**

**كقوله تعالى**: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ المقصود المبالغة في التواضع واللطف واللين.

**السبب الخامس: أن يكون اللفظ الدال على الشيء بالحقيقة ثقيلاً على اللسان واللفظ المجازي عذب**

**كلفظ**: الخنفقيق اسم للداهية، عدلوا عنه فقالوا: الموت أو المصيبة.

الروضة
٢/ ٥٥٩-٥٧٢

# أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء

## ١/ النص

**تعريفه:**

– ما يفيد بنفسه من غير احتمال.

–الصريح في معناه.

– ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل، فإن تطرق إليه احتمال لا دليل عليه لا يخرجه ذلك عن كونه نصاً.

– قد يطلق اسم النص على الظاهر، ولا مانع منه؛ فالنص في اللغة بمعنى الظهور كقولهم: (نصت الظبية رأسها) إذا رفعته وأظهرته، ومنه سميت منصة العروس للكرسي الذي تجلس عليه لظهورها عليه.

إلا أن الأقرب تحديد النص بما ذكرناه أولاً؛ دفعاً للترادف والاشتراك عن الألفاظ؛ فإنه خلاف الأصل.

**مثاله:**

–قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ جميع الأعداد عند ورودها فهي نصوص.

**حكمه:**

أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

## ٢/ الظاهر

**تعريفه:**

– ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره.

– ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

**مثاله:**

–قول النبي ــصلى الله عليه وسلمــ لغيلان: (أمسك منهن أربعًا وفارق من سواهن).

**حكمه:**

أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل.

## ٣/ المجمل

**تعريفه:**

– ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى.

– ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

**مثاله:**

١/**الاشتراك في الألفاظ المفردة**: كلفظ (العين) المشترك بين الذهب والعين الناظرة والجاسوس، ولفظ ( القرء) المشترك بين الحيض والطهر، و(الشفق) المشترك بين البياض والحمرة.

٢/ **الاشتراك في الألفاظ المركبة**، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: متردد بين الولي والزوج.

٣/ **الاشتراك في التصريف**: كلفظ ( المختار) يصلح للفاعل (الذي قام بالاختيار) والمفعول (الذي وقع عليه الاختيار).

٤/ **الاشتراك في حرف**: كـ(الواو) تصلح عاطفة، ومبتدأة، و(من) تصلح للتبعيض، وابتداء الغاية، والجنس.

**وهذه الأمثلة هي أسباب الإجمال**

**حكمه:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه.

الروضة
٢/ ٥٦٣-٥٦٤

# معنى التأويل وشروطه

**تعريفه:**

هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به، أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

**شروط التأويل الصحيح:**

١/ أن يكون المتأول من أهل التأويل؛ وهو من توافرت فيه شروط الاجتهاد.

٢/ بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه.

٣/ أن يقوم الدليل على دليل صحيح، وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها وآحادها لا تدفعه.

الزوائد
٢/ ٢٩٩

# أقسام التأويل

## الاعتبار الأول: التقسيم باعتبار دليله

١/ **التأويل الصحيح أو المقبول**: وهو ما يكون بدليل صحيح.

٢/ **التأويل الفاسد**: وهو ما يكون لدليل يظنه المؤول دليلاً وليس بدليل في الواقع.

٣/ **التأويل الباطل أو المردود**: ويسمى باللعب وهو ما يكون بغير دليل.

## الاعتبار الثاني: التقسيم باعتبار قرب الاحتمال وبعده

١/ **التأويل القريب**: وهو ما إذا كان المعنى المؤول إليه قريباً جداً، فيترجح بأدنى مرجح لقربه، مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: إذا عزمتم على القيام، وذلك لعلمنا أن الوضوء شرط للصلاة فلابد أن يسبقها ولا يكون بعد القيام لها.

٢/ **التأويل البعيد**: وهو ما يحتاج إلى المرجح الأقوى، وذكر له ابن قدامة أمثلة عديدة، كحديث غيلان والمكاتبة.

٣/ **التأويل المتوسط**: وهو ما كان المعنى المؤول إليه متوسطاً، وهذا يحتاج إلى دليل متوسط.

الروضة
٢/ ٥٦٤-٥٦٦

# الخلاف في تأويل حديث غيلان

اختلف الحنفية والجمهور في تأويل حديث غيلان، وهو صحابي أسلم وله عشر نسوة فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– (أمسك منهن أربع وفارق من سواهن)

**القول الأول**: يحملون الحديث على المعنى الظاهر وهو أن يختار أربعاً من نسائه فيبقيهن، ويفارق الباقيات، إذ الإمساك في معناه الظاهر استدامة للعقد لا ابتداء، وهو قول **الجمهور**.

**الأدلة:**

في الحديث قرائن عضدت الظاهر، وجعلته أقوى من الاحتمال وهي:

**١**/ أنه لم يسبق إلى أفهام الصحابة إلا الاستدامة؛ فإنهم لو فهموه لكان هو السابق إلى أفهامنا، والإمساك في اللغة لا يحمل معنى الابتداء بل الاستدامة.

**٢**/ أنه فوض الإمساك والمفارقة إلى اختياره، وابتداء النكاح لا يصح إلا برضا المرأة.

**٣**/ أنه لو أراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه؛ لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وما أحوج حديث العهد بالإسلام إلى معرفة شرائط النكاح.

**٤**/ أن ابتداء النكاح لا يختص بهن، فكان ينبغي أن يقول: "انكح أربعًا ممن شئت".

**٥**/ لم ينقل عنه أنه جدد نكاحه على أربع منهن.

**القول الثاني**: يؤولون الإمساك في الحديث؛ فيقولون إذا تزوجهن بعقد واحد كعادة الجاهلية ينفسخ نكاحهن ويمكنه أن ينكح أربع منهن من جديد بعقد جديد، وإن كان تزوجهن بعقود منفصلة فنكاح الأربع الأوائل صحيح وما سواهن باطل، وهو قول **الحنفية**.

**الأدلة:**

١/ قياس العقد على النسوة قبل الإسلام على العقد عليهن بعد الإسلام.

٢/ أنه ليس بعض النسوة أولى بالإمساك من بعض وهذا مقتضى العدل.

الروضة
٢/ ٥٦٦-٥٦٧

# الخلاف في تأويل حديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)

**القول الأول**: المراد بالمرأة في الحديث معناها الظاهر (**يشمل جميع النساء**)، وهو قول **الجمهور**.

**الأدلة:**

١/ أنه صدر بأي، وهي من كلمات الشرط، ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط جماعة ممن خالف في صيغ العموم.

٢/ أنه أكد بـ"ما" وهي من مؤكدات العموم.

٣/ أنه رتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء.

ولو اقترح على العربي الفصيح أن يأتي بصيغة دالة على العموم مع الفصاحة والجزالة لم تسمح قريحته بأبلغ من هذه الصيغة.

٤/ ونعلم أن الصحابة لم يفهموا من هذه الصيغة "المكاتبة" ولو سمعنا نحن هذه الصيغة لم نفهم منها "المكاتبة"، ولو قال القائل: أردت المكاتبة لنسب إلى الإلغاز، ولو أخرج "المكاتبة" وقال: "ما خطرت ببالي" لم يستنكر، فما لم يخطر على البال إلا بالإخطار كيف يجوز قصر العموم عليه؟

**القول الثاني**: المراد بالمرأة في الحديث هي الأمة، ثم ثناهم عن هذا القول قوله –صلى الله عليه وسلم- في تتمة الحديث (فلها المهر بما استحل من فرجها)؛ فإن مهر الأمة للسيد، فقالوا أن المقصود هي **المكاتبة**، وهو قول **الحنفية**.

**الأدلة:**

١/ قياس تولي المرأة نكاح نفسها على توليها التصرف في مالها؛ فكما أنها لها أن تبيع وتشتري بدون إذن وليها فكذلك النكاح.

٢/ قياس المرأة على الذكر، فكما أنه يتولى العقد بنفسه بغير إذن وليه فإنها تتولى العقد بنفسها.

**المناقشة**: وهذا تعسف ظاهر؛ لأن العموم قوي، والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء.

وليس من كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ.

وليس قياس النكاح على المال، والإناث على الذكور: قرينة تقترن باللفظ وتصلح لتنزيله على صورة نادرة.

الروضة
٢/ ٥٦٧-٥٦٩

# الخلاف في تأويل حديث (لا صيام لمن لم يبيت الصيام بالليل)

**القول الأول**: الصيام في الحديث محمول على معناه الظاهر (يشمل جميع أنواع الصيام: رمضان، القضاء، النذور، الكفارات) إلا ما أخرجه دليل النقل وهو صيام النفل، وهو قول **الجمهور**.

**الأدلة:**

لأن التطوع غير مراد، فلا يبقى إلا الفرض الذي هو ركن الدين، وهو صوم رمضان، والقضاء والنذر يجب بأسباب عارضة، فهو في ندرته كالمكاتبة في مسألة النكاح

(والصحيح: أنه ليس ندرة هذا كندرة المكاتبة، وإن كان كالغرض أسبق إلى الفهم، فيحتاج هذا التخصيص إلى دليل قوي، وليس يظهر بطلانه كظهور التخصيص بالمكاتبة).

يشير إلى أنه من قبيل التأويل المتوسط وليس البعيد كحديث غيلان وتخصيص المرأة بالمكاتبة.

**القول الثاني**: الصيام في الحديث مؤول عن معناه الظاهر (العموم) ومحمول على صيام النذور والكفارات والقضاء فقط؛ لأن صيام النفل خرج بالدليل وصيام رمضان لا يلزمه تبييت نية لأنه واجب مضيق، وهو قول **الحنفية**.

**الادلة:**

١/ النذور والكفارات تجب بأسباب نادرة عارضة، فيجب فيها تبييت النية، حتى تعلم النفس أن هذا صوم نذر أو قضاء أو كفارة.

٢/ أما صيام رمضان فهو واجب مضيق وقته لا يسع لغيره وقد أخرجوه عن دلالة الحديث لقوله- صلى الله عليه وسلم- لما بعث رجلاً إلى الناس في يوم عاشوراء يقول: (من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل) وهذا بناءً على وجوب صيام عاشوراء قس بادئ الأمر، فدل على أن من تعين عليه صيام يوم ولم ينوه فيجزئه أن ينوي صيامه نهاراً.

٣/ أما صوم التطوع فهو خارج عن دلالة الحديث لحديث عائشة عن النبي _صلى الله عليه وسلم- لما دخل بيته فلم يجد ما يأكل فقال (فإني إذاً صائم).

الزوائد
٢/ ٣٠٠

# حقيقة المشترك، وعلاقته بالعام

**المشترك في اللغة:**

اسم مفعول من الفعل (اشترك)، ومادة الكلمة تدل على معان متعددة تعود إلى أصلين:

١/ يدل على مقارنة، وخلاف انفراد.

٢/ يدل على امتداد واستقامة.

والأول هو المناسب للمراد بالمشترك عند الأصوليين، لتعدد المعنى فيه

**المشترك في الاصطلاح:**

عرف بعدة تعريفات، ومن أشهرها: أنه (اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعاً أولاً).

**قيود التعريف:**

-**(اللفظ)**: جنس في التعريف يشمل المهمل، والمستعمل، الدال على معنى واحد، والدال على معنيين فصاعداً.

-**(الموضوع)**: قيد في التعريف يخرج المهمل.

-**(لحقيقتين)**: قيد في التعريف يخرج اللفظ الواحد الموضوع لمعنى واحد، مثل: الألفاظ المتباينة والمتواطئة؛ لأنها لم توضع لمعنيين، بل وضعت لمعنى واحد.

-**(أو أكثر)**: يراد بها أن المشترك يشمل ما وضع لثلاثة معان أو أكثر؛ كلفظ (العين).

-**(أولا)**: قيد في التعريف يخرج الألفاظ المنقولة والمجازية؛ فإنها وإن كانت مستعملة في عدة معان، لكنها لم توضع لها بالوضع الأول، ومثال ذلك: لفظ (القرء)، فإنه مشترك بين الطهر والحيض على السواء ويسمى هذا عند العلماء **بالمشترك اللفظي**، ويفترق عن **المشترك المعنوي**، وهو عبارة عن لفظ كلي غير متعدد المعنى، بل تتعدد فيه أفراد المعنى، ويدخل فيه:

المتواطئ، وهو: الكلي الذي استوت أفراده في معناه؛ كلفظ: الإنسان، والرجل.

والمشكك، وهو: الكلي الذي تفاوتت أفراده في معناه؛ كلفظ : النور، والبياض.

**علاقة المشترك بالعام:**

إذا كان المشترك لفظ واحد يدل على أكثر من معنى؛ فإن هذا القدر من ماهيته المشترك ينشئ بعض التشابه بين دلالة اللفظ العام، من حيث إن العام لفظ مستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

**الاتفاق:**

لفظ (الناس) مستغرق للعديد من الماهيات التي تتساوى في معنى الإنسانية، ولفظ (العين) يطلق على عدة معان: الجاسوس والعين الباصرة، وعين الماء، وعين الذهب، وكل تلك الماهيات يطلق عليها عين بصورة متساوية أيضاً.

**الاختلاف:**

الفرق بين العام والمشترك من جهة الوضع: وذلك أن دلالة العام على أفراده في الخارج إنما هو بوضع واحد، بخلاف دلالة المشترك على مدلولاتها فإنه متعددة الوضع؛ فوضع (الناس) دل على أفراده من الرجال والنساء، والصغير والكبير، ونحو ذلك بوضع واحد، فالعرب وضعت هذا اللفظ للدلالة على جميع الأفراد وضعاً واحداً، بخلاف المشترك؛ فإن (العين) تدل على الجاسوس بوضع، وتدل على العين الجارية بوضع آخر غير الوضع الأول، يعني: أن العرب وضعت لفظ العين للدلالة على الجاسوس، ووضعت مرة أخرى لفظ العين للدلالة على عين الماء وهكذا

وبهذا تتبين العلاقة بين المشترك والعام اتفاقاً واختلافاً.

الزوائد ٢/ ٣٠١-٣٠٣

# أسباب المشترك، وصوره

## أسباب المشترك

### السبب الأول:

أن بعض القبائل العربية كانت تستعمل اللفظ الواحد بإزاء معنى غير المعنى الذي تستعمله فيه غيرها من القبائل، ثم يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك.

### السبب الثاني:

أن للعقلاء مقاصد متعددة تدعوهم إلى وضع اللفظ لأكثر من معنى؛ ولذا فقد تستعمل القبيلة الواحدة لفظا ما بإزاء معنيين مختلفين؛ لتحقيق تلك المقاصد، منها:

–التكلم بالكلام المجمل لغرض الإبهام على السامع؛ لئلا تقع مفسدة بالتصريح.

–وشد انتباه السامع وتنبيهه ليستعد للبيان أو يطلبه.

### سبب الثالث:

(وهو سبب خاص بوجود المشترك في الأدلة النقلية)

وهو حصول الاجتهاد من أهله في تعيين مراد الشارع، وذلك عن طريق البحث عن القرينة الدالة عليه، وبه يمتاز العالِم عن غيره، ويستحق الثواب عليه.

## صور المشترك

### الصورة الأولى:

الإطلاق: والمراد بالإطلاق هنا هو حمل اللفظ المشترك على أكثر من معنى من المعاني التي وضع لها اللفظ في لغة العرب، فالسياق الذي ورد فيه المشترك قد يجوز استعماله في أكثر من معنى من المعاني الموضوع لها اللفظ.

**الأمثلة:**

– قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾

فإن (الإل) تطلق على (القرابة)، وتطلق على (العهد)، وهذا بأصل الوضع لكل منهما، وسياق الآية الكريمة يحتمل إطلاقها على الأمرين جميعا، فقد يقال أن هؤلاء المشركين المعنيين في الآية لو ظهروا على المسلمين فلن يرقبوا فيهم عهدا به هم وبين المسلمين، ولن يرقبوا فيهم قرابة جمعت بينهم

–قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾

فإن لفظ (الحفدة) موضوع لعدة معان في اللغة، فإنه وضع للدلالة على (الخدم والأعوان) وعلى (الأصهار) وعلى (أبناء الأبناء)، والسياق الذي وردت فيه الآية يحتمل جميع المعاني المذكورة، ويصح أن يكون كل من هؤلاء من النعم التي أنعم الله بها على الإنسان؛ إذ كلهم يحفون إليه، يعني يسارعون في خدمته وقضاء حوائجه.

فهذه الصور من صور المشترك تعتبر من باب الإطلاق الذي يسوغ فيه إطلاق المشترك على معانيه الموضوع لها في الأصل.

### الصورة الثانية:

التضاد: وفي تلك الصورة يطلق لفظ المشترك على معنيين لا يجتمعان في محل واحد، وهما المتضادان.

**الأمثلة:**

– قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾

فإن لفظ سجرت يستعمل بمعنى ملئت وفاضت، وبمعنى يبست وذهب ماؤها، فهنا اللفظ وضع لمعنيين متضادين.

– قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

فالقرء يطلق ويراد به الطهر تارة، ويراد به الحيض تارة أخرى.

– استعمال لفظ العين، فإنه يستعمل للدلالة على عين الماء وعلى العين الباصرة وعلى الجاسوس، وكلها معان مختلفة لا تطلق على محل واحد من جهة واحدة، فلا يمكن أن يكون الشيء عين ماء وعينا باصرة. وفي تلك الصورة يعين المراد باللفظ المشترك بالقرائن، فلو قيل: قتل الحاكم العين الخائنة، فإن القرينة هنا وهي (القتل)، والوصف بالخيانة) يدل على أن المراد بالعين: الجاسوس، فهنا القرينة حددت المراد بالمشترك من بين معانيه.

الزوائد
٢/ ٣٠٣- ٣٠٤

# حكم حمل المشترك على جميع معانيه

## صورة المسألة

إذا ورد المشترك في نص من نصوص الشريعة، أو تكلم متكلم بلفظ يدل على أكثر من معنى، كأن يقول: (رأيت عيناً صافية)، فالعين هنا مشترك بين عدة معان: (الباصرة،والجارية، والشمس، والنقد)، ووصف الصفاء صالح لها كلها.

وعليه فهل يصح أن يراد بهذا اللفظ المشترك كل معانيه؛ بحيث يتعلق الحكم بالجميع، أو لا يصح ذلك؟

## تحرير محل النزاع

**أولا**: انعقد الإجماع على أن اللفظ المشترك المفرد يجوز استعماله في معانيه، في أزمنة عدة، وفي إطلاقات عدة، ومن متكلمين عدة فلو قال عسعس الليل، وأراد به: أدبَرَ، وقال في وقت آخر : عسعس الليل، وأراد به: أقبَلَ، فإنه يجوز إطلاق هذا المشترك على معنييه بهذه الصورة بالاتفاق

**ثانيا**: إذا كان اللفظ المشترك موضوعا لمعان متضادة أو متناقضة فلا يحمل على معنييه قطعا بلا خلاف

- ومثلوا للمشترك ذي المعاني المتضادة: بصيغة (افعل)؛ فإنها مشتركة بين الأمر والتهديد عند بعض العلماء، فهما متضادان؛ لأن الأمر يقتضي طلب الفعل، والتهديد يقتضي طلب ترك الفعل.
- ومثلوا للمشترك ذي المعاني المتناقضة: بحرف (إلى) على رأي من يجعلها مشتركة بين إدخال الغاية، وعدمه.

**ثالثا**: إذا أطلق المشترك مع قرينة تبين أن المراد منه أحد معانيه: امتنع حمل المشترك عليها جميعا بالاتفاق، ووجب حمله على ما دلت عليه القرينة.

**رابعا**: محل الخلاف في حكم حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه إذا صدر من متكلم واحد، في وقت واحد، وانتفت معه القرينة، وأمكن حمله على جميع معانيه.

# حكم حمل المشترك على جميع معانيه

الزوائد ٢/ ٣٠٤-٣٠٦

**القول الأول**: جواز حمل المشترك على جميع معانيه وهو قول بعض الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة، وهو الذي يدل عليه كلام عامة الصحابة والتابعين، وأكثر المتكلمين، **واستدلوا بعدة أدلة منها**:

١/ أنه لا مانع في اللغة من حمل اللفظ على كل معانيه؛ إذ يجوز إطلاق اللفظ المشترك مع التصريح بإرادة كلا المعنيين دون مانع، كقول القائل: اعتدي ثلاثة أقراء من الطهر والحيض جميعاً.

٢/ أن اللفظ المشترك بين معان متعددة لا يخلو: - إما أن يحمل على أحدها، فيلزم من ذلك محذوران، وهما: ترجيح ذلك المعنى بلا مرجح، وإهمال المعنى الآخر. - وإما أن يحمل على كليهما، ولا محذور في هذا، فيتعين ترجيحه.

٣/ وقوع ذلك في القرآن، والوقوع دليل الجواز، ومن ذلك:

ا –قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾

**وجه الدلالة**: أن معنى الصلاة من الله هي: المغفرة والرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين: الدعاء، فهنا لفظ الصلاة حمل على جميع معانيه التي يحتملها بطريق الحقيقة، ولا مانع من ذلك، فدل ذلك على جواز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه.

**المناقشة من وجهين**: **الوجه الأول**: عدم التسليم بأن اللفظ هنا واحد، وحمل على أكثر من معنى؛ فالضمير في كلمة (يصلون) متعدد يدل على تعدد الفعل، وهو راجع إلى ما سبق ذكره. فيكون التقدير : (إن الله يصلي ... وملائكته يصلون ... يا أيها الذين آمنوا صلوا)، فيحمل اللفظ في كل موضع على معنى واحد.

**الوجه الثاني**: يمكن حمل اللفظ هنا على معنى واحد وهو الدعاء، فيكون من الله دعاء بالمغفرة والرحمة، ومن الملائكة دعاء بالاستغفار، ومن المؤمنين دعاء للرسول –صلى الله عليه وسلم–

قوله تعالى: ﴿: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾

**وجه الدلالة**: أن السجود هنا لفظ واحد، وقد حمل على أكثر من معنى، فهو من العقلاء وضع الجبهة على الأرض، ومن الدواب والجماد الخشوع لله ؛ لأن وضع الجبهة على الأرض غير متصور منهم.

**المناقشة**: بأنه وقع العطف بين هذه الأشياء بالواو، والعطف يفيد تكرار العامل في الجميع، فيكون التقدير : (ألم تر أن الله يسجد له ... وتسجد له الشمس ويسجد له القمر والنجوم..)، ويحمل السجود في كل موضع منها بما يناسبه.

**الإجابة عن المناقشة**: عدم التسليم بأن حرف العطف يفيد تكرار العامل، وعلى فرض التسليم فلا بد أن يكون تكررا للعامل بعينه ومعناه، فيكون اللفظ المشترك محمولاً في الجميع على معنى واحد.

**القول الثاني**: عدم جواز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه، بل يحمل على معنى واحد فقط، وعند عدم وجود قرينة تدل على المراد يكون ذلك من قبيل المجمل المحتاج إلى البيان، وهو قول أكثر الحنفية، وبعض الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة.

**الأدلة**:

١/ أن الأصل في اللفظ المشترك أنه يحمل على معنى واحد من معانيه، ولا بد من وجود قرينة تدل على ذلك المعنى؛ لذا كان المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه إرادة أحد معنييه، لا على سبيل التعيين حتى يظهر من المتكلم إرادة أحد معانيه. فإذا قيل بجواز حمله على جميع المعاني المحتملة، كان ذلك على خلاف الأصل و خلاف المتبادر إلى الذهن. نوقش: بعدم التسليم بأنه الأصل في لغة العرب، خاصة أنه قد شاع عندهم استعمال اللفظ في جميع معانيه، فلو قال أحدهم: لا تلمس امراتك، عقل من ذلك الجماع واللمس.

٢/ أن القول بجواز حمل اللفظ المشترك على معنييه يلزم منه الجمع بين المتنافيين؛ وذلك لكون المستعمل مريدا لأحدهما غير مريد للآخر، فلو قيل بجواز الجمع بين هذين المعنيين للزم من ذلك كون كل واحد منهما مرادا، وغير مراد في وقت واحد.

**المناقشة**: أنه خارج محل النزاع؛ إذ لا يلزم المستعمل إرادة أحد المعنيين إلا إذا كانا متضادين، أما إذا لم يكونا متضادين فلا مانع من إرادته لهما معاً.

الزوائد
٢/ ٣٠٦-٣٠٨

# حكم حمل المشترك على جميع معانيه

## نوع الخلاف وثمراته:

الخلاف معنوي، ومن ثمراته:

### مسألة: تخيير أولياء الدم بين القصاص والدية في القتل العمد العدوان

فقد ورد المشترك في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ فكلمة (سلطانا) لفظ مشترك بين الدية والقصاص:

- فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه: خير أولياء الدم بين القصاص والدية؛ حملًا لكلمة (سلطانا) على معنييها، وهما: القصاص والدية.

- ومن منع حمل المشترك على جميع معانيه: منع تخيير أولياء الدم بين القصاص والدية، وأوجب أحدهما عينا، حملا لكلمة (سلطانا) على القصاص بأدلة أخرى.

### مسألة: طلاق المكره.

ورد المشترك في حديث عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) فكلمة (إغلاق) لفظ مشترك بين الجنون والإكراه:

- فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه: لم يوقع طلاق المكره؛ حملا لكلمة (إغلاق) على معنييها، وهما: الجنون والإكراه، فلا يقع طلاق ولا عتاق مجنون أو مكره.

- ومن منع حمل المشترك على جميع معانيه: حملها على أحد المعنيين عيناً، فإن كان الإكراه فلا يقع طلاق المكره، وإن كان الجنون وقع.

### مسألة: صرف الوصية لموال أعتقهم وموال أعتقوه

لو أوصى شخص لمواليه، وله موال أعتقوه، وموال أعتقهم، فهل تصرف الوصية للجميع لاشتراك اللفظ بينهما، أم إلى أحدهما؟

- فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه: ذهب إلى صرف الوصية إلى جميع مواليه الذين أعتقوه وأعتقهم؛ حملا لكلمة (موالي) على معنييها، وهما: المولى المعتَق

- ومن منع حمل المشترك على جميع معانيه: أبطل الوصية لوجود الإجمال فيها؛ واللفظ لا يحتمل إجراء العموم في معنييه، وليس أحدهما بأولى من الآخر في صرف الوصية إليه.

الروضة
٢/ ٥٧٢-٥٧٤

## نصوص اختلف في إجمالها

### ١/ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾

**القول الأول**: ليس بمجمل، وهو قول ابن قدامة وأبو الخطاب، وبعض الشافعية.

**الأدلة**:

ظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل، والعرف كالوضع.

ولذلك قسمنا الأسماء إلى عرفية ووضعية.

ومن أنس بتعارف أهل اللغة: علم أنهم يريدون بقوله: "حرمت عليك الطعام": الأكل، دون اللمس والنظر، و"حرمت عليك الجارية": أي الوطء. ويذهبون في تحريم كل عين إلى تحريم ما هي معدة له.

**القول الثاني**: مجمل، وهو قول القاضي، وجماعة من المتكلمين.

**الأدلة**:

أن الأعيان لا تتصف بالتحريم حقيقة، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بها، فلا يدري ما ذلك الفعل في الميتة: أكلها، أم بيعها، أم النظر إليها أو لمسها؟

**المناقشة**:

قد ذكرنا أن هذا ظاهر من جهة العرف في الأكل، والتصريح يكون بالوضع تارة، وبالعرف أخرى.

الروضة
٢/ ٥٧٤

# نصوص اختلف في اجمالها

## ٢/ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾

**القول الأول**: ليس بمجمل، وهو قول ابن قدامة .

**الأدلة:**

لفظ (البيع) مفرد محلى بـ(ال) الاستغراقية، فيشمل كل بيع مستوف للشروط والأركان

ويؤيد هذا أنه –صلى الله عليه وسلم– اعتنى ببيان البيوع الفاسدة كالمنابذة والملامسة وغيرها.

**القول الثاني**: مجمل، وهو قول القاضي.

**الأدلة:**

أن الله تعالى حكى عنهم وهم أهل لسان ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فيفتقر اللفظ إلى قرينة تفسره وتميز بين البيع والربا، لأن الربا بيع لكنه بزيادة.

**المناقشة:**

كيف تقولون أنه مثله في المعنى وتفرقون بينهما في الاسم.

الروضة
٢/ ٥٧٥

# نصوص اختلف في اجمالها

## ٣/ ما ورد بصيغة النفي (لا) مثل: (لا صلاة إلا بطهور) (لا عمل إلا بنية)

**القول الأول**: ليس بمجمل، وهو قول ابن قدامة.

**الأدلة**:

يحمل ذلك على نفي الصحة

لأنه قد اشتهر في العرف نفي الشيء لنفي فائدته كقولهم: "لا علم إلا ما نفع" و "لا عمل إلا بنية" و "لا بلدة إلا بسلطان" يراد به: نفي الفائدة والجدوى.

ولو قضينا بالصحة لم تنتف الفائدة، فيكون على خلاف العرف.

**القول الثاني**: مجمل، وهو قول الحنفية.

**الأدلة**:

لأن المراد به: نفي حكمه؛ إذ لا يمكن حمل اللفظ على نفي صورة الفعل، فيكون خلفاً، وليس حكم أولى من حكم

مفاده أنه لو كان المراد نفي صورة الصلاة لكان كلامه –صلى الله عليه وسلم- كذباً لأن تحصيل صورة الصلاة بدون الطهور ممكن، فعلمنا أن المراد ليس نفي صورة الصلاة وإنما حكمها، والأحكام المتعلقة بالصلاة متعددة قد يكون المراد لا صلاة تامة، وقد يكون لا صلاة صحيحة، وليس أحد هذه الأحكام أولى من الآخر لنرجحه عليه فكان مجملاً.

**المناقشة**:

إذا حملناه على نفي الصلاة الشرعية: لم يحتج إلى إضمار الحكم، وإنما يصار إلى الإضمار: إذا لم يمكن حمل اللفظ على ما أضيف إليه اللفظ.

فإن قيل فالفاسدة تسمى صلاة.

قلنا: ذلك مجاز؛ لكونها على صورة الصلاة، والكلام يحمل على حقيقته.

الروضة
٢/ ٥٧٨-٥٧٩

# نصوص اختلف في اجمالها

## ٤/ قوله –صلى الله عليه وسلم– ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)

**القول الأول**: مجمل، وهو قول الجمهور.

**الأدلة**:

لأنه يحتمل رفع صورة الخطأ والنسيان، وهذا مستحيل، لعلمنا بوجود الخطأ والنسيان فعلمنا أن المراد رفع حكم الخطأ والنسيان، والأحكام المتعلقة بالخطأ والنسيان كثيرة، منها الإثم، والعقاب، والضمان، والقضاء، فلا نعلم من مجرد اللفظ هل المراد أحدها أم جميعها فكان مجملاً.

**القول الثاني**: ليس بمجمل، ثم اختلفوا في المراد منه على قولين:

**القول الأول**: المراد رفع جميع الأحكام، وهو اختيار ابن قدامة.

**الأدلة**:

أن التقدير: رفع حكم الخطأ والنسيان، فيكون اسماً منكراً أضيف إلى معرفة وهذا من صيغ العموم.

**القول الثاني**: المراد رفع حكم الاثم والمآخذة.

**الأدلة**:

١/ لأنه ينصرف إلى الحكم المراد بعرف الاستعمال قبل ورود الشرع، حيث عرف من عرف أهل اللغة قبل ورود الشرع من قول القائل لغيره: رفعت عنك الخطأ والنسيان أن مراده رفع الإثم والمآخذة

٢/ ليس بصيغة عموم حتى يجعل عاماً لكل حكم، قياساً على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فكما أنه لم يحمل على العموم في تحريم النظر واللمس والبيع والأكل فكذلك هنا.

الزوائد
٢/ ٣٠٩

# الفرق بين البيان والمبيِّن والمبيَّن

**البيان لغة:**

الوضوح، والظهور.

**وعرفه ابن قدامة: بأنه** الدليل.

**المبيَّن –بالفتح–:** الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان

وقد يراد به ما كان محتاجاً للبيان، وقد ورد عليه بيانه، كاللفظ المجمل إذا بين المراد منه.

**المبيِّن –بالكسر–:** يطلق على الشارع؛ إذ عنه تظهر الأحكام، ويطلق مجازاً على المبيَّن به، وهو الدليل.

ويظهر أن البيان والمبيَّن بالفتح هما معنى واحد عن ابن قدامة

وعلى هذا يمكن التفريق بين البيان والمبيِّن أن البيان أعم من المبيِّن، لأن البيان يشمل البيان الابتدائي وبيان المجمل، أما المبيِّن فاستعمال أكثر الأصوليين له في ما كان لبيان المجمل.

الروضة
٢/ ٥٨١-٥٨٣

# بما يحصل البيان

## ١/ بالكلام

**مثال**: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ثم بين بعد ذلك في السنة في قوله –صلى الله عليه وسلم– (فيما سقت السماء العشر، وفيما يسقى بالسانية نصف العشر).

## ٢/ بالكتابة

**مثال**: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى عماله في الصدقات، كتابه لأهل اليمن الذي بعثه مع عمر بن حزم وبين فيه الفرائض والسنن والديات، وكتابته لدعوة الملوك.

## ٣/ بالإشارة

**مثال**: قوله –صلى الله عليه وسلم– ( الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا) وأشار بأصابعه، وقوله: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) وأشار بإصبعيه، وقوله: (كف عليك هذا) وأشار إلى لسانه، وقوله: (التقوى هاهنا) وأشار إلى قلبه.

## ٤/ بالفعل

**مثال**: تبيينه –صلى الله عليه وسلم– صفة الصلاة والحج

فإن قيل: إنما حصل البيان بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" و"خذوا عني مناسككم"

قلنا: هذا اللفظ لا تعلم منه الصلاة والمناسك، وإنما بان وعلم بفعله.

والبيان بالفعل أدل على الصفة، وأوقع في الفهم من الصفة بالقول، لما في المشاهدة من المزيد عن الإخبار.

## ٥/ بالتقرير

لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يقر على الخطأ

**مثال**: أكل الضب، ولعب الحبشة في المسجد.

الروضة
٢/ ٥٨٥-٥٩٣

# حكم تأخير البيان

**تحرير محل النزاع:** - اتفقوا على أنه لا يجوز تأخير البيان **عن** وقت الحاجة للعمل

- اختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب **إلى** وقت الحاجة للعمل

**القول الأول:** يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة للعمل، وهو قول ابن حامد والقاضي، وأكثر الشافعية، وبعض الحنفية.

**الأدلة:**

١/ الوقوع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ وثم للتراخي.

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ ولم يفصّل إلا بعد السؤال.

وقال في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ وأراد: بني هاشم وبني المطلب ولم يبينهم، فلما منع بني نوفل وبني عبد شمس: سئل عن ذلك فقال: (إنا وبني عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام).

وقال لنوح: ﴿احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ فتوهم نوح -عليه السلام- أن ابنه من اهله، حتى بين الله -تعالى- له.

وقال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وبين المراد بصلاة جبريل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في اليومين

وبان المراد بقوله -تعالى-: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (في أربعين شاة شاة) و (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

وبان المراد بقوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ بفعله؛ لقوله: (خذوا عني مناسككم)

والنكاح، والإرث أصلهما في الكتاب وبينهما النبي -صلى الله عليه وسلم- متراخيا بالتدريج: من يرث، ومن لا يرث، ومن يحل نكاحه، ومن يحرم.

وقوله -تعالى-: ﴿وَجَاهِدُوا﴾ عام، ثم قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾

وكل عام أتى في الشرع ورد خصوصه بعده. وهذا لا سبيل إلى إنكاره.

وإن تطرق الاحتمال إلى بعض هذه الاستشهادات، فلا يتطرق إلى الجميع

٢/ قياس البيان على النسخ، فكما أنه يجوز تأخير النسخ بالاتفاق وهو بيان للزمان فكذلك يجوز تأخير بيان الأعيان

**القول الثاني:** لا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو قول أبو بكر عبد العزيز، وأبو حسن التميمي، وأهل الظاهر، والمعتزلة، **واستدلوا بعدة أدلة:**

١/ أن الخطاب يراد لفائدته، وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه، ولا يجوز أن يقال: "أبجد هوز" يراد به: وجوب الصلاة، ثم يبينه فيما بعد

**المناقشة:**

١/ قولهم: "لا فائدة في الخطاب بمجمل": غير صحيح؛ فإن قوله -تعالى-: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يعرف وجوب الإيتاء ووقته، وأنه حق المال، ويمكن العزم على الامتثال، والاستعداد له، ولو عزم على تركه: عصى.

وقوله -تعالى-: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعرف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي.

فهو كالأمر إذا لم يتبين أنه للإيجاب أو للندب، وأنه على الفور أم على التراخي، فقد أفاد اعتقاد الأصل، وإن خلا من كمال الفائدة، وليس ذلك مستنكرًا، بل واقع في الشريعة والعادة، بخلاف "أبجد هوز" فإنه لا فائدة فيه أصلًا.

٢/ أنه لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية؛ لأنه لا يفهم معناه، ولا يسمع إلا لفظه.

**المناقشة:**

التسوية بينه -أيضًا- وبين الخطاب بالفارسية لمن لا يفهمها، غير صحيحة لما ذكرنا.

ثم لا يمتنع أن يخاطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جميع أهل الأرض بالقرآن، وينذر به من بلغه من الزنج وغيرهم، ويشعرهم اشتماله على أوامر يعرفهم المترجم إياها، وكيف يبعد هذا، ونحن نجوز كون المعدوم مأمورًا على تقدير الوجود، فأمر الأعجمي على تقدير البيان أقرب، وههنا يسمى خطابًا؛ لحصول أصل الفائدة.

٣/ لا خلاف أنه لو قال: (في خمس من الإبل شاة) يريد به: خمس من البقر: لم يجز؛ لأنه تجهيل في الحال، وإيهام لخلاف المراد، كذا قوله -تعالى-: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يوهم قتل كل مشرك، فإذا لم يبين التخصيص: فهو تجهيل في الحال، ولو أراد بالعشرة: سبعة: لم يجز إلا بقرينة الاستثناء، كذلك العام، لا يجوز أن يراد به الخصوص إلا بقرينة متصلة مبينة، فإن لم يكن بقرينة فهو تغيير للوضع.

**المناقشة:**

إنما يلزم ما قلتموه لو كان العام نصًّا -قطعي- في الاستغراق، وليس كذلك، بل هو ظاهر -ظني-، وإرادة الخصوص به من كلام العرب

فمن اعتقد العموم قطعًا: فذلك لجهله، بل يعتقد أنه محتمل للخصوص، وعليه الحكم بالعموم إن خلى والظاهر، وينتظر أن ينبه على الخصوص، أما إرادة السبعة بالعشرة، والبقرة بالإبل، فليس من كلام العرب، بخلاف ما ذكرناه.

**القول الثالث:** يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان التخصيص عن العموم.

**الدليل:**

١/ لأنه يوهم العموم فمتى أريد به الخصوص، ولم يبين مراده: أوهم ثبوت الحكم في صورة غير مرادة والمجمل بخلاف هذا، فإنه لم يفهم منه شيء

الروضة
٢/ ٥٩٤

# أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث نوع الطلب

## الأمر

**تعريفه:**

**١**/ استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء

**٢**/ وقيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به

وهو فاسد؛ إذ تتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يعرف المحدود، فيفضي إلى الدور.

## النهي

**تعريفه:**

اقتضاء الكف على وجه الاستعلاء.

# هل للأمر صيغة؟

الروضة
٢/ ٥٩٠-٦٠٠

**القول الأول**: للأمر صيغة تدل بمجردها على كونها أمراً إذا تعرّت عن القرائن، وهي نوعان:

صريحة وهي: ١/ (افعل) للحاضر ٢/ (ليفعل) للغائب ٣/ اسم فعل الأمر، مثل:﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾

٤/ المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾

**وغير صريحة وهي**: ١/ ذم الفعل وترتيب العقاب عليه، مثل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

٢/ الخبر المراد به الأمر، مثل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

وهو قول الجمهور، **وأدلتهم على ذلك**:

**١**/ اتفاق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمرًا، ولو قال رجل لعبده: "اسقني ماء" عُدَّ آمرًا، وعُدَّ العبد مطيعًا بالامتثال، عاصيا بالترك، مستحقا للأدب والعقوبة.

**مناقشة القول الثاني:**

قولهم مخالف للكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف **أما الكتاب**: -فإن الله قال لزكريا: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا، فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ فلم يسم إشارته إليهم كلامًا.

-وقال لمريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾. فالحجة فيه مثل الحجة في الأول

**وأما السنة**: -فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به)

-وقال لمعاذ: (أمسك عليك لسانك) قال: وإنا لمؤاخذون بما نقول؟ قال: (ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم)

وقال: إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا (آمين) ولم يرد بذلك ما في النفس

**وأما أهل اللسان**: فإنهم اتفقوا -عن آخرهم- على أن الكلام: اسم، وفعل وحرف

واتفق الفقهاء -بأجمعهم- على أن من حلف لا يتكلم، فحدّث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه: لم يحنث، ولو نطق: حنث.

**وأما العرف**: فإن وأهل العرف -كلهم- يسمون الناطق: متكلمًا، ومن عداه: ساكتًا، أو أخرس

ومن خالف كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وإجماع الناس كلهم -على اختلاف طبقاتهم- فلا يعتد بخلافه.

**القول الثاني**: لا صيغ للأمر؛ بناءً على خيالهم أن الكلام ليس حرفاً ولا صوتاً بل معنى قائم في النفس وهو قول فرقة من المبتدعة (الأشاعرة).

**الأدلة والاعتراضات على القول الأول:**

هذه الصيغة مشتركة بين:

الإيجاب كقوله–تعالى–:﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾

والندب كقوله–تعالى–: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾

والإباحة كقوله–تعالى–: ﴿فَاصْطَادُوا﴾

والإكرام كقوله–تعالى–: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾

والإهانة كقوله– تعالى–: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾

والتهديد كقوله–تعالى–: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾

والتعجيز كقوله –تعالى–: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾

والتسخير كقوله –تعالى–: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾

والتسوية كقوله –تعالى–: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾

والدعاء –كقوله–: (اللهم اغفر لي)

والخبر كقوله –تعالى–: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾

والتمني كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي

فالتعيين يكون تحكمًا.

**الرد على الاعتراض :**

هذا لا يصح لوجهين:**١**/ مخالفة أهل اللسان؛ فإنهم جعلوا هذه الصيغة أمرًا، وفرقوا بين "الأمر" و"النهي" فقالوا: باب الأمر: "افعل"، وباب النهي: "لا تفعل"،كما ميزوا بين الماضي والمستقبل.

وهذا أمر نعلمه بالضرورة من كل لسان: من العربية، والعجمية، والتركية، وسائر اللغات، لا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد ونحوه في نوادر الأحوال.

**٢**/ أن هذا يفضي إلى سلب فائدة كبيرة من الكلام، وإخلاء الوضع عن كثير من الفائدة.

وفي الجملة: كالاشتراك على خلاف الأصل؛ لأنه يخل بفائدة الوضع، وهو: الفهم.

والصحيح: أن هذه صيغة الأمر، ثم تستعمل في غيره مجازًا مع القرينة، كاستعمال ألفاظ الحقيقة بأسرها في مجازها.

الروضة
٢/ ٦٠١-٦٠٣

# اشتراط الإرادة في الأمر

**صورة المسألة**: أن يأمر الآمر بالفعل وهو لا يريد أن يطبق وإنما يريد فقط أن يرى هل يمتثل أم لا.

**تحرير محل النزاع**:

-اتفق العلماء على أن الأمر يشترط فيه إرادة التكلم بالصيغة؛ فلو صدر من نائم أو غافل فلا يسمى أمراً في الاصطلاح.

-اختلفوا في اشتراط إرادة الآمر امتثال الأمر المأمور به.

**القول الأول**: لا يشترط في كون الأمر أمراً إرادة الآمر، وهو قول **أهل السنة والجماعة**.

**الأدلة**:

١/ أن الله أمر إبراهيم –عليه السلام- بذبح ولده، ولم يرده منه وأمر ابليس بالسجود، ولم يرده منه؛ إذ لو أراده لوقع؛ فإن الله –تعالى- فعال لما يريد.

٢/ أن الله –تعالى- أمر بأداء الأمانات بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾

ثم لو ثبت أنه لو قال: والله لأؤدين أمانتك إليك غدا إن شاء الله، فلم يفعل: لم يحنث؛ فإن الله –تعالى- قد شاء ما أمره به من أداء أمانته.

٣/ أن دليل الأمر ما ذكرنا من إجماع أهل اللسان، وهم لا يشترطون الإرادة.

٤/ أنا نجد الأمر متميزا عن الإرادة؛ فإن السلطان لو عاتب رجلا على ضرب عبده، فمهد عذره بمخالفة أمره فقال له بين يدي الملك: "أسرج الدابة" وهو لا يريد أن يسرج؛ فيه من خطر الهلاك للسيد، ولأنه قصد تمهيد عذره، ولا يتمهد إلا بمخالفته، وتركه امتثال أمره، وهو أمر، لولاه لما تمهد العذر، وكيف لا يكون آمرا، وقد فهم العبد والملك والحاضرون منه الأمر؟

الخلاف معنوي، ومن ثمراته:

- هل يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم أنه لن يتمكن منه؟

-هل يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم أنه لن يفعله؟

- الخلاف في جواز نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال.

**القول الثاني**: لا يكون الأمر أمراً إلا بالإرادة، فعرفوا الأمر بناء على هذا بأنه: **إرادة** الفعل بالأمر على وجه الاستعلاء، وهو قول **المعتزلة**.

**الأدلة**:

١/ لأن الصيغة مترددة بين أشياء، فلا ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر إلا بالإرادة.

٢/ صيغة الأمر إما أن تكون أمراً لذاتها وهذا يبطل بالتهديد فلا يسمى أمراً وله نفس صيغة الأمر افعل، وإما أن تكون أمراً لتجردها من القرائن وهذا يبطل بكلام النائم والساهي فلها صيغة الأمر المجردة من القرائن ولا تسمى أمراً.

فثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو غرضه: المأمور به، وهو نفس الإرادة.

**المناقشة**:

١/ تم الرد على الاشتراك في الصيغة في المسألة السابقة: هل للأمر صيغة.

٢/ هي أمر لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، ومع التهديد لا يكون استدعاء، والنائم والساهي خارج محل النزاع.

الروضة ٢/ ٦٠٤-٦١١

# ماذا يقتضي الأمر المجرّد عن القرائن؟

**القول الأول**: يقتضي الوجوب، وهو قول الجمهور، والظاهرية.

**القول الثاني**: يقتضي الإباحة.

**الأدلة:**

لأنها أدنى الدرجات فهي مستيقنة فيجب حمله على اليقين.

مفاده: أن الأمر إما أن يكون للإيجاب وهو أعلى الدرجات أو للندب وهو درجة متوسطة أو للإباحة وهي أل الدرجات فهي اليقين والأعلى منها يحتاج لدليل يرفعه إلى الندب أو الإيجاب

**المناقشة:**

باطل؛ فإن الأمر: استدعاء وطلب، والإباحة ليست طلبًا ولا استدعاء، بل إذن له وإطلاق.

وقد أبعد من جعل قوله: "افعل" مشتركًا بين الإباحة والتهديد، الذي هو: المنع وبين الاقتضاء؛ فإنا ندرك في وضع اللغات – كلها– قولهم: "افعل" و"لا تفعل" و"إن شئت فافعل" و"إن شئت فلا تفعل"

كما أن الأصل في الوضع اللغوي أن صيغة افعل وضعت أصالة في الأمر وليست مشتركة بين المعاني فإذا لم توجد قرينة؟ السابق إلى الفهم الأمر وتنصرف إلى غيره مجازاً بالقرائن.

**القول الثالث**: يقتضي الندب.

**الأدلة:**

١/ لأنه لابد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه وأن فعله خير من تركه، وهذا معلوم، أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم، فيتوقف فيه.

٢/ لأن الأمر طلب، والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير، والمندوب حسن، فيصح طلبه، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر، فيحمل على اليقين.

**المناقشة:**

لا يصح لوجهين:

١/ أنا قد بينا أن مقتضى الصيغة الوجوب بما ذكرنا من الأدلة.

٢/ أن هذا إنما يصح أن لو كان الوجوب ندبًا وزيادة، وليس كذلك؛ لأنه يدخل في حد الندب: جواز الترك، وليس بموجود في الوجوب.

**القول الرابع**: الوقف حتى يرد الدليل ببيانه.

**الأدلة:**

لأن كونه موضوعا لأحد الأقسام: إما أن يعلم بنقل أو عقل، ولم يوجد أحدهما، فيجب التوقف فيه.

**المناقشة:**

فغاية ما معهم: المطالبة بالأدلة، وقد ذكرناها.

ثم قد سلموا أن الأمر اقتضى: ترجيح الفعل على الترك، فيلزمهم: أن يقولوا بالندب، ويتوقفوا فيما زاد، كقول أصحاب الندب.

أما القول: بأن الصيغة لا تفيد شيئًا: فتسفيه لواضع اللغة، وإخلاء للوضع عن الفائدة بمجرده

وإن توقفوا لمطلق الاحتمال: لزمهم التوقف في الظواهر كلها، وترك العمل بما لا يفيد القطع، واطراح أكثر الشريعة فإن أكثرها إنما ثبت بالظنون

# ماذا يقتضي الأمر المجرّد عن القرائن؟

**أدلة القول الأول:** ظاهر الكتاب والسنة والإجماع وقول أهل اللغة.

### من الكتاب

١/ قوله –تعالى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتض للوجوب ما لحقه ذلك.

٢/ قوله –تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

٣/ وقوله –تعالى-: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ ذمهم على ترك امتثال الأمر، والواجب: ما يذم بتركه.

### من السنة:

١/ ما روى البراء بن عازب: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فقالت: "من أغضبك أغضبه الله"؟ فقال: (وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع)

فإن قيل: هذا أمر اقترن به ما دل على الوجوب.

قلنا: النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما علل غضبه بتركهم اتباع أمره، ولولا أن أمره للوجوب، لما غضب من تركه

٢/ وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) والندب غير شاق، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب

٣/قوله –صلى الله عليه وسلم– لبريرة: (لو راجعتيه؟) قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: (إنما أنا شافع) فقالت: لا حاجة لي فيه، وإجابة شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم– مندوب إليها، فدلنا ذلك على أن أمره للإيجاب.

### إجماع الصحابة –رضي الله عنهم–

فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله –تعالى– وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم– عما عنى بأوامره،

–وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)

–وغسل الإناء من الولوغ بقوله (فليغسله سبعا)

–والصلاة عند ذكرها بقوله: (فليصلها إذا ذكرها)

–واستدل أبو بكر –رضي الله عنه– على إيجاب الزكاة بقوله – تعالى-: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

ونظائر ذلك مما لا يخفى، يدل على إجماعهم على اعتقاد الوجوب.

### إجماع أهل اللغة:

فإن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده، فخالفه، حسن –عندهم– لومه وتوبيخه وحسن العذر في عقوبته لمخالفته الأمر، والواجب: ما يعاقب بتركه، أو يذم بتركه.

فإن قيل: إنما لزمت العقوبة؛ لأن الشريعة أوجبت ذلك.

قلنا: إنما أوجبت طاعته إذا أتى السيد بما يقتضي الإيجاب، ولو أذن له في الفعل، أو حرمه عليه: لم يجب عليه.

ولأن مخالفة الأمر معصية. قال الله –تعالى-: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ وقال: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾

ويقال: "أمرتك فعصيتني"

وقال الشاعر: أمرتك أمرا جازما فعصيتني

والمعصية موجبة للعقوبة؛ قال الله –تعالى-: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾.

الروضة
٢/ ٦١٢-٦١٥

# ماذا يقتضي الأمر بعد الحظر؟

**القول الأول**: يقتضي الإباحة، وهو ظاهر قول الشافعي ومذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه، ومالك، وبعض الحنفية .

**الأدلة:**

١/ أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة، بدليل: أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾

وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأوعية كلها، ولا تشربوا مسكرا)

٢/ في العرف: أن السيد لو قال لعبده: "لا تأكل هذا الطعام" ثم قال: "كله" أو قال لأجنبي: "ادخل داري وكل من ثماري" اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب ولذلك لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه

**اعتراض:**

فإن قيل: فقد قال الله –تعالى-: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

قلنا: ما استفيد وجوب القتل بهذه الآية، بل بقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾

**القول الثاني**: يقتضي ما كان يقتضيه لولا الحظر (الوجوب) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

**الأدلة:**

١/ عموم أدلة اقتضاء الأمر الوجوب ( ذكرت في مسألة ماذا يقتضي الأمر المجرّد عن القرائن).

٢/ لأنها صيغة أمر مجدّة عن قرينة أشبهت ما لم يسبقه حظر.

مفاده: قياس الأمر بعد الحظر على الصيغة المبتدأة للأمر فتحمل على الوجوب.

٣/ولأن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر، وقد ينسخ بإيجاب، وينسخ بإباحة، وإذا احتمل الأمرين: بقي الأمر على مقتضاه في الوجوب.

٤/ ولأن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضيًا له، فكذلك الأمر بعد الحظر.

مفاده: قياس الأمر بعد الحظر على النهي بعد الحظ؛ فيحمل على مقتضاه، فالنهي بعد الأمر يحمل على التحريم وهو مقتضى النهي فكذلك الأمر بعد الحظر يحمل على الوجوب الذي هو مقتضى الأمر.

**المناقشة:**

١-٢/ أما أدلة الوجوب: فإنما تدل على اقتضائه مع عدم القرائن الصارفة له، بدليل المندوبات وغيرها وتقدم الحظر قرينة صارفة لما ذكرناه، ولو كان الأمر يقتضي الوجب بقرينة وبغير قرينة لم يكن للمباحات والمندوبات وجود في أحكام الشريعة.

٣/ النسخ إنما يكون بالإباحة التي تضمنها الإيجاب، زائد لا يلزم من النسخ، ولا يستدل به عليه

مفاده: الأمر بعد الحظ يحمل على المتبادر إلى الذهن بدون زيادة والمتبادر الإباحة، وكما لا يلزم من نسخ المحرم إيجاب فعله فكذلك الأمر.

٤/وأما النهي بعد الإيجاب: فهو مقتض لإباحة الترك، كقوله –صلى الله عليه وسلم-: (توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم)، وإن سلمنا فالنهي آكد.

**القول الثالث**: إن ورد بصيغة افعل اقتضى الإباحة وإن ورد بغير هذه الصيغة كقوله: "أنتم مأمورون بعد الإحرام بالاصطياد" أاقتضى الوجوب، وهو قول أهل الظاهر.

**الأدلة**

لأنه في الأول انصرف بعرف الاستعمال إلى رفع الذم –فقط– حتى رجع حكمه إلى ما كان، وفي الثاني لا عرف له في الاستعمال، فيبقى على ما كان.

**المناقشة:**

نسلم لكم في الحالة الأولى ولا نسلم في الثانية؛ لأن الخلاف ليس في لفظ الأمر الصريح وإنما في صيغة افعل التي تستعمل فب الأمر وغيره، فما ذكرتموه في هذه الحالة خارج محل النزاع.

الروضة
٢/ ٦١٦-٦٢٢

# هل يقتضي الأمر المجرّد عن القرائن التكرار؟

**القول الأول**: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين واختيار أبي الخطاب.

**الأدلة**:

أن الأمر خالٍ عن التعرض لكمية المأمور به؛ إذ ليس في نفس اللفظ تعرض للعدد، ولا هو موضوع لآحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك، لكنه محتمل للإتمام ببيان الكمية، فهو كقوله: "اقتل"، لا نقول: هو مشترك بين زيد وعمرو، ولا فيه تعرض لهما، فتفسيره بهما، أو بأحدهما زيادة على كلام ناقص، فإتمامه بلفظ دل على تلك الزيادة، لا بمعنى البيان.

فحصل من هذا: أن ذمته تبرأ بالمرة الواحدة؛ لأن وجوبها معلوم، والزيادة لا دليل عليها، لم يتعرض اللفظ لها، فصار الزائد كما قبل الأمر؛ فإنا كنا نقطع بانتفاء الوجوب، فقوله: "صم" أزال القطع في مرة واحدة، فصار كما كان

ويعتضد هذا باليمين، والنذر، والوكالة، والخبر:

بيانه: أنه لو قال: "والله لأصومن" أو: "لله علي أن أصوم" برّ بصوم يوم.

ولو قال لوكيله: "طلق زوجتي" لم يكن له أكثر من تطليقة

ولو أمر عبده بدخول الدار، أو بشراء متاع: خرج عن العهدة بمرة واحدة، لم يحسن لومه، ولا توبيخه.

ولو قال: "صمت" أو "سوف أصوم": صدق بمرة واحدة.

**القول الثاني**: الأمر المطلق يقتضي التكرار، وهو قول القاضي وبعض الشافعية.

**الأدلة**:

١/ لأن قوله: "صم" ينبغي أن يعم كل زمان، كما أن قوله –تعالى-: ﴿فَٱقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يعم كل مشرك؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشترك إلى جميع الأشخاص

مفاده: قياس الأمر في الزمان على الأمر في الأشخاص

٢/ ولأن الأمر بالشيء: نهي عن ضده، وموجب النهي: ترك المنهي أبدًا، فليكن موجب الأمر: فعل الصوم أبدًا، فإن قوله: "صم" معناه: لا تفطر، وقوله: "لا تفطر" يقتضي التكرار أبدًا

٣/ولأن الأمر يقتضي العزم، والفعل ثمراته تقتضي العزم على التكرار، فكذلك الموجب الآخر.

**المناقشة**:

١/ الأمر لا تعرض فيه للزمان فضلاً عن أن يكون عاماً، وإنما الزمان من ضروراته كالمكان إذ لا يمكن أن يُفعل المأمور بغير زمان ولا مكان، وأما قياسكم صم على ﴿فَٱقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ قياس باطل للفارق، فاقتلوا المشركين مقيد بالجمع فنظيره صم الأيام أما صم فنظيره اقتل

٢/ والفرق بين الأمر والنهي: أن الأمر يقتضي: وجود المأمور مطلقًا.

والنهي يقتضي: ألا يوجد مطلقًا، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم، فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقًا، وما انتفى مرة فما انتفى مطلقًا، ولذلك افترقا في اليمين، والنذر، والتوكيل، والخبر٣.

ولأن الأمر يقتضي الإثبات، والنهي يقتضي النفي، والنفي في النكرة يعم، والإثبات المطلق لا يعم

٣/ يبطل بما لو قال: افعل مرة واحدة، والفرق بين الفعل والاعتقاد: أن الاعتقاد: ما وجب بهذا الأمر، إنما وجب بإخباره أنه يجب اعتقاد أوامره، فمتى عرف الأمر، ولم يعتقد وجوبًا: كان مكذبًا.

**القول الثالث**: إن كرر لفظ الأمر كقوله: "صل غداً ركعتين، صل غداً ركعتين" اقتضى التكرار.

**الأدلة**:

١/طلبًا لفائدة الأمر الثاني

٢/حملا له على مقتضاه في الوجوب والندب كالأول فسننظر في الأمر الأول ما هو مقتضاه الندب أم الإيجاب؟ ثم سننظر في الأمر الثاني بنفس الطريقة.

**المناقشة**:

لا يصح؛ فإن اللفظ الثاني دل على ما دل عليه اللفظ الأول، فلا يصح حمله على واجب سواه، ولذلك لو كرر اليمين فقال: "والله لأصومن، والله لأصومن" برّ بصوم واحد.

وقد نقل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال (والله لأغزون قريشا –ثلاثا–) ثم غزاهم غزوة الفتح.

ولو كرر لفظ النذر: لكان الواجب به واحدًا.

وفائدة اللفظ الثاني: تحصيل التأكيد، فإنه من سائغ كلام العرب.

الروضة
٢/ ٦٢٣-٦٢٨

# هل يقتضي الأمر المجرّد عن القرائن الفورية؟

**الفور**: فعل المأمور به في أول أوقات الإمكان بعد الأمر.

**التراخي**: تأخير امتثال المأمور به على وجه لا يفوت به.

**تحرير محل النزاع**: - لا خلاف بين العلماء أن المبادرة إلى الفعل في أول أوقاته أفضل من التأخير

-اختلفوا عن الأمر المجّد عن القرائن.

## القول الأول: الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور، وهو قول الحنابلة وبعض الحنفية.

**الأدلة:**

١/ أحدها: قوله –تعالى–﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب

٢/ أن مقتضاه عند أهل اللسان: الفور فإن السيد لو قال لعبده: "اسقني" فأخر: حسن لومه وتوبيخه وذمه، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك: بأنه خالف أمري وعصاني: لكان عذره مقبول

٣/ أنه لا بد للأمر من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر؛ ولأنه يكون ممتثلا يقينًا، وسالما من الخطر قطعًا.

ولأن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه، كالبيع، والطلاق، وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب.

## القول الثاني: الأمر يقتضي فعل المأمور به لا غير، فيجوز على التراخي

**الأدلة:**

١/ لأن الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير، أما الزمان: فهو لازم الفعل، كالمكان والآلة والشخص، فيما إذا أمره بالقتل، فلا يدل على تعيين الزمان، كما لا يدل على تعين المكان والآلة.

٢/ ولأن الزمان في الأمر إنما حصل ضرورة، والضرورة تندفع بأي زمان كان فالتعيين تحكم

٣/ قياس الأمر المطلق على الوعد واليمين، فلو قال شخص "سوف أفعل" فمتى فعل كان صادقاً وكذا اليمين.

**المناقشة:**

١/ قولهم "إن الأمر لا يتعرض للزمان" فهي مطالبة بالدليل، وقد ذكرناه،

٢/ والفرق بين الزمان، والمكان، والآلة: أن عدم التعيين في الزمان يفضي إلى فواته، بخلاف المكان.

ولأن المكانين سواء بالنسبة إلى الفعل، والزمان الأول أولى، لسلامته فيه من الحظر، والخروج من العهدة يقينًا، فافترقا.

## القول الثالث: الأمر المطلق ليس على الفور أو التراخي ولكن يُتوقف فيه حتى يرد الدليل بالبيان

**الدليل:**

عدم الدليل

**المناقشة:**

دليلهم بيّن البطلان؛ فإن المبادر ممتثل بإجماع الأمة، مبالغ في الطاعة، مستوجب جميل الثناء.

ولو قيل لرجل: "قم" فقام في الحال: عُدَّ ممتثلًا، ولم يُعدَّ مخطئًا باتفاق أهل اللغة.

وقد أثنى الله –تعالى– على المسارعين فقال: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾.

# هل يسقط الواجب المؤقت بفوات وقته ؟

**تحرير محل النزاع:**

-اتفقوا على أن ما ورد فيه دليل آخر يدل على قضائه بعد فوات وقته فإنه يقضى كالصلاة وغيرها

-اختلفوا على ما لم يرد فيه دليل على القضاء.

والخلاف ليس في الإثم فهو حاصل إن تركه المكلف بلا عذر ما لم يعفو الله عنه، وهذا الخلاف يشمل المندوبات والواجبات على الأصح.

**القول الأول**: الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ولا يفتقر إلى أمر جديد، وهو قول بعض الفقهاء

**الأدلة:**

قياس حقوق الله على حقوق الآدميين؛ فالأمر يقتضي الوجوب في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأداء أو إبراء في حقوق اللآدميين بلا خلاف فكذا في حقوق الله.

**القول الثاني**: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وهو قول أبو الخطاب.

**الأدلة:**

١/ قياس التخصيص بالزمان على التخصيص بالمكان والأشخاص، كتخصيص الحج: بعرفات، والزكاة: بالمساكين، والصلاة: بالقبلة، والقتل: بالكفار. ولا فرق بين الزمان، والمكان، والشخص؛ إذ جميع ذلك تقييد له بصفة، فالعاري عنها لا يتناوله اللفظ، بل يبقى على ما كان قبل الأمر.

٢/ صيغة الأمر لا تتعرض للأمر بالقضاء فإيجابه يحتاج إلى دليل.

**المناقشة:**

١/ قياس باطل للفارق، والفرق بين الزمان والمكان أن الزمن الثاني تابع للأول، فما ثبت فيه انسحب على جميع الأزمنة التي بعده، بخلاف الأمكنة والأشخاص.

٢/ وجوب القضاء دل عله العرف الشرعي لا اللغوي، بنص الشارع في بعض العبادات أنها تقضى.

الروضة
٢/ ٦٣١-٦٣٣



# اقتضاء الأمر الإجزاء بفعل المأمور به

**الإجزاء يطلق على معنيين:**

- موافقة أمر الشارع وامتثاله

-سقوط القضاء

وقد اتفقوا على حصول الإجزاء بالمعنى الأول، والخلاف بينهم في الثاني

**القول الأول**: الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به إذا امتثل المأمور بكمال وصفة وشروطه (يسقط القضاء) وهو قول الجمهور.

**الأدلة:**

١/ ما روي أن امرأة سنان بن مسلمة الجهني أمرت أن تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عنها أن تحج عنها؟ قال: (نعم، لو كان على أمها دين فقضته ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عنها)، وهذا يدل على أن الإجزاء بالقضاء كان مقررًا عندهم.

٢/ الأصل براءة الذمة، وإنما اشتغلت بالمأمور به، وطريق الخروج عن عهدته: الإتيان به فإذا أتى به يجب أن تعود ذمته بريئة كما كانت كديون الآدميين.

مفاده: قياس حق الله على حقوق الآدميين، فكما أن الأصل براءة الشخص من حقوقهم، وإذا اشتغلت ذمته بشيء من حقوقهم برئ بمجرد أداء ذلك الحق فكذلك في حقوق الله.

٣/ ولأنه لو لم يخرج عن العهدة: للزمه الامتثال أبدًا، فإذا قال له: "صم يومًا" فصامه، فالأمر يتوجه إليه بصوم يوم كما كان، قبل منه ذلك أبدًا، وهو خلاف الإجماع.

**القول الثاني**: الأمر لا يقتضي الإجزاء بفعل المأمور ، ولا يمتنع وجوب القضاء مع حصول الامتثال (لا يسقط القضاء) وهو قول بعض المتكلمين .

**الأدلة:**

١/ بدليل المضي في الحج الفاسد، ويجب القضاء، ومن ظن أنه متطهر فإنه مأمور بالصلاة، إذا صلى فهو ممتثل مطيع، ويجب القضاء.

٢/ ولأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، والأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله، يدل عليه: أن الأمر إنما يدل على اقتضاء المأمور وطلبه لا غير، والإجزاء أمر زائد لا يدل عليه الأمر ولا يقتضيه.

**المناقشة:**

١/ الحج الفاسد، والصلاة بلا طهارة، أمر بها مع الخلل، ضرورة حاله ونسيانه، فعقل الأمر بتدارك الخلل، أما إذا أتى بها مع الكمال بلا خلل، فلا يعقل إيجاب القضاء، والمفسد لحجة لا يقضي الفاسد، وإنما هو مأمور بحج خال عن الفساد، وقد أفسده على نفسه، فيبقى في عهدة الأمر، ويؤمر بالمضي بالفاسد؛ ضرورة الخروج عن الإحرام

٢/ قولهم: "إن القضاء يجب بأمر جديد": ممنوع، وإن سلم: فإن القضاء إنما سمي قضاء إذا كان فيه تدارك لفائت من أصل العبادة أو وصفها.

وإن لم يكن كذلك: استحال تسميته قضاء.

الروضة
٢/ ٦٣٤

# الأمر بالأمر بالشيء

**صورة المسألة**: الأمر إذا كان مضمونه أمراً لشخص ثالث، فهل يعد الشخص الثالث مأموراً من قبل الآمر الأول؟

**أمثلة**: - قوله —صلى الله عليه وسلم- : (مروهم بالصلاة لسبع) هل يكون أمراً من النبي —صلى الله عليه وسلم- للصبيان؟

- لو قلت لشخص مر عبدك بكذا.

**تحرير محل النزاع**: - اتفقوا على أن الأمر بالأمر بالشيء يعد أمراً بالشيء إذا دلت القرينة على ذلك.

- اتفقوا على أن قول الآمر قل لفلان أني آمرك بكذا يعد أمراً؛ لأن المأمور يكون مبلغاً فحسب

- اختلفوا فيما لو قال القائل مر فلاناً بكذا ، فهل قولي يعد أمراً للعبد؟

**القول الأول**: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، ما لم يدل عليه دليل.

**الأدلة**:

قوله —صلى الله عليه وسلم- (مروهم بالصلاة لسبع) ليس بخطاب من الشارع للصبي، ولا إيجابًا عليه لعلمنا أن الصبي غير مكلف (رفع القلم عن ثلاث) وذكر منهم الصبي حتى يبلغ، فالأمر بأمرهم بالصلاة واجب على الولي

لكن إذا كان المأمور بالأمر النبي —صلى الله عليه وسلم- كان واجبًا بأمر النبي —صلى الله عليه وسلم-؛ لقيام الدليل على وجوب طاعة النبي —صلى الله عليه وسلم- وتحريم مخالفته

أما إذا كان المأمور بالأمر غيره: فلا يعد أن يجب عليه الأمر؛ لحكمة فيه، مختصة به، ولهذا لا يمتنع أن يقال للولي الذي يعتقد أن لطفله على طفل آخر شيئًا: عليك المطالبة بحقه، ويقال لولي الطفل الآخر: إذا لم تعلم أن على طفلك شيئًا يجب عليك الممانعة، وليس لك التسليم.

**القول الثاني**: الأمر بالأمر بالشيء يعد أمراً بذلك الشيء.

**الأدلة**:

أن النبي —صلى الله عليه وسلم- قال لعمر بن الخطاب لما طلق ابنه عبد الله زوجته وهي حائض مره فليراجعها، فعد ذلك أمراً لعبد الله.

**المناقشة**:

يمكن مناقشة الدليل من وجهين:

١/ الدليل خارج محل النزاع؛ لأنه طلب منه أن يبلغه.

٢/ جاء يستفتي فأمره أن ينقل الفتوى والحكم لابنه.

الروضة
٢/ ٦٣٥-٦٣٦

# هل الأمر للجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم؟

# (فرض العين وفرض الكفاية)

الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يسقط الواجب عنهم بفعل واحد منهم، إلا أن يدل عليه دليل، أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم، كقوله تعالى:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فيكون فرض كفاية.

**فما هي حقيقة فرض الكفاية؟**

**القول الأول**: هو ما كان واجباً على الجميع، ويسقط بفعل البعض

بحيث لو فعله الجميع: نال الكل ثواب الفرض، ولو امتنعوا: عم الإثم الجميع، ويقاتلهم الإمام على تركه.

**إعتراض**: الخطاب متوجه بصيغة عموم فيبعد سقوطه بفعل البعض

وسقوط الفرض بدون الأداء ممكن: إما بالنسخ أو بسبب آخر.

**القول الثاني**: هو الواجب على واحد أو مجموعة غير معينة (معلوم عند الله مجهول عندنا).

**الأدلة**:

قياس الواجب الكفائي على الفرض المخير.

**القول الثالث**: هو الواجب على من حضر دون من غاب.

**الأدلة**:

قياس الواجب الكفائي على حضور الجنازة –كمثال– فهي واجبة على من حضرها ولا تجب على الغائب.

**المناقشة**:

أما الإيجاب على واحد لا بعينه: فمحال؛ لأن المكلف ينبغي أن يعلم أنه مكلف، وإذا أبهم الوجوب لم يعلم.

بخلاف إيجاب خصلة من خصلتين؛ فإن التخيير فيهما لا يوجب تعذر الامتثال لعدم وجود الجهالة.

الروضة
٢/ ٦٣٧-٦٤٣

# الخطاب الموجه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم هل يشمل أمته؟

**تحرير محل النزاع:**

الخطابات الموجهة إلى النبي–صلى الله عليه وسلم– سواء صدرت بوصف يخصه أو لا حالات: –إذا قام دليل على اختصاصه بالحكم أو على مشاركة الأمة له فلا خلاف في ذلك.

–الخلاف فيما إذا لم يقم الدليل على اختصاصه في الحكم أو مشاركة الأمة له، أمثلة: – ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ لم يتصدر بوصف يخصه ﷺ – ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ تصدر بوصف يخصه ﷺ.

**القول الأول:** إذا أمر الله –تعالى– نبيه –صلى الله عليه وسلم– بلفظ ليس فيه تخصيص، كقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ﴾، أو أثبت في حقه حكمًا: فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم، ما لم يقم على اختصاصه به دليل.

وكذلك إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره، ويدخل فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– نحو قوله: (إن الله فرض عليكم صيامه) وهو قول القاضي، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، **وأدلتهم:**

١/ قول الله –تعالى– : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ فعلل إباحته لنبيه –صلى الله عليه وسلم– بنفي الحرج عن أمته، ولو اختص الحكم به لما كان علة لذلك.

٢// قوله –تعالى–: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولو كان الأمر مختصاً به لما احتيج إلى تخصيصه بلفظ التخصيص.

٣/ روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم: سأله رجل فقال: تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال –صلى الله عليه وسلم– (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم) فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)

وروي عنه –صلى الله عليه وسلم– في القبلة للصائم مثل ذلك، فالحجة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه أجابهم بفعله، ولو اختص به الحكم، لم يكن جوابًا لهم.

الثاني: أنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم، فدل على أن مثل هذا لا يجوز اعتقاده.

٤/ لأن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يرجعون إلى أفعال النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما يختلفون فيه من الأحكام:

كرجوعهم إلى فعله في الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال، وإيجاب الوضوء من الملامسة، وصحة الصوم ممن أصبح جنبًا، وعدم ثبوت حكم الإحرام في حق من بعث هديه وأقام في أهله، حتى عدوا ذلك ناسخًا لما قبله، معارضًا لما خالفه من أمره ونهيه.

٥/ ولأن الله –تعالى– أمر نبيه –صلى الله عليه وسلم– بقيام الليل، ودخل فيه أمته، حتى نسخه بقوله:﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ ولما عاتبه في تحريم ما أحل الله ما أحل الله له، قال –عقيبه–:﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وابتدأ الخطاب بمناداته وحده، ثم تممه بلفظ الجمع بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ وهذا يدل على أن حكم خطابه لا يختص به.

٦/ وقد أشار إليه –عليه السلام– بقوله: (إنما أسهو لأسن)، **فإذا ثبت أن امته يشاركونه في حكمه: فلزم مشاركته لهم في أحكامهم**؛ لوجود التلازم ظاهرًا؛ فإن ما ثبت في أحد المتلازمين ثبت في الآخر؛ فإنه لو ثبت في حقهم حكم انفردوا به دونه: لثبت نقيض ذلك الحكم في حقه دونهم، وقد أقمنا الدليل على خلافه.

لذلك: قالت حفصة للنبي –صلى الله عليه وسلم–: ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلل من عمرتك؟ قال: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)

فلولا أنه داخل فيما ثبت لهم من الأحكام: ما استدعوا منه موافقتهم، ولا أقرهم على ذلك، وبين لهم عذره

**والدلالة على أن الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره:**

١/ قوله –صلى الله عليه وسلم–: (خطابي للواحد خطاب للجماعة)

٢/ ولأن الصحابة –رضي الله عنهم– كانت ترجع في أحكامهم إلى قضايا النبي –صلى الله عليه وسلم– في الأعيان: كرجوعهم في حد الزاني إلى قصة ماعز، وفي دية الجنين إلى حديث حمل بن مالك، وفي "المفوضة" إلى قصة بروع بنت واشق، و"في السكنى والنفقة" إلى حديث فاطمة بنت قيس، وفريعة بنت مالك، وإلى حديث صفية الأنصارية في: "سقوط طواف الوداع عن الحائض" وغير ذلك

٣/ولأنه لو اختص به لما احتيج إلى التخصيص بقوله –لأبي بردة– في التضحية بالجذع من المعز: (تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك).

**القول الثاني:** يختص الحكم بمن توجه إليه الأمر، وهو قول أبو الحسن التميمي، وأبو الخطاب، وبعض الشافعية.

**الأدلة:**

١/ يختص الحكم بمن توجه إليه الأمر؛ لأن السيد من أهل اللغة لو أمر عبدا من عبيده بأمر: لاختص به دون بقية عبيده

٢/ لو أمر الله –تعالى– بعبادة، لم يتناول –بمطلقه– عبادة أخرى

٣/ لأن لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه، فكذلك الخصوص لا يحمل على العموم.

**المناقشة:**

١/ نسلم لكم هذا من حيث اللغة وليس من جهة الشرع والعرف الشرعي مقدم على اللغوي

٢/ قياس مع الفارق، فالأمر بعبادة لا علاقة له بغيرها، بخلاف أمر النبي–صلى الله عليه وسلم– فهو مبعوث إلى الأمة كافة.

الروضة
٢/ ٦٤٧-٦٥١

# الأمر من الله بما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله

**القول الأول:** يجوز الأمر من الله –سبحانه– لما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله.

**الأدلة:**

١/ انعقاد الإجماع على أن الصبي إذا بلغ يجب عليه أن يعتقد بأنه مأمور ومنهي، وأن يعزم على الامتثال من غير شك إذ يمكن أن لا يتمكن من الامتثال بمباغتة الموت له، ويكون قربة له، أما لو شك فلا يقع عزمه قربة للامتثال لعدم تيقنه بكونه مأموراً ومنهياً

٢/ أن كل واحد من المكلفين مكلف بصوم رمضان وغيره من العبادات مع جواز موته قبلها، وكثير من الناس يموت قبل وقت الفعل وهذا أمر علم الشارع انتفاء شرط وقوعه وأجمع المسلمين على صحته.

**القول الثاني:** لا يجوز أن يأمر الله بما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله، إلا أن يكون تعلقه بشرط تحققه مجهولا عند الآمر، أما إذا كان معلوما أنه لا يتحقق الشرط، فلا يصح الأمر به.

**الأدلة:**

لأن الأمر طلب، فكيف يطلب الحكيم ما يعلم امتناعه؟ وكيف يقول السيد لعبده: خط ثوبي إن صعدت السماء؟

وبهذا يفارق أمر الجاهل؛ لأن من لا يعرف عجز غيره عن القيام: يتصور أن يطلبه منه، أما إذا علم امتناعه: فلا يكون طالبًا، وإذا لم يكن طالبًا: لم يكن آمرا.

**المناقشة:**

قولهم: "الأمر طلب، وطلب المستحيل من الحكيم محال"

**يناقش من ثلاثة أوجه:**

١/الأمر إنما هو قول الأعلى لمن دونه: "افعل" مع تجردها عن القرائن، وهذا متصور مع علمه بالاستحالة

٢/ولو أنا لو سلمنا أن الأمر طلب، فليس الطلب من الله –تعالى– كالطلب من الآدميين؛ وإنما هو استدعاء فعل لمصلحة العبد، وهذا يحصل مع الاستحالة؛ لكي يكون توطئة للنفس على عزم الامتثال، أو الترك؛ لطفًا به في الاستعداد، والانحراف عن الفساد، وهذا متصور

٣/ويتصور من السيد –أيضًا– أن يستصلح عبده بأوامر ينجزها عليه مع عزمه على فسخ الأمر قبل الامتثال؛ امتحانًا للعبد واستصلاحًا له.

الزوائد
٢/ ٣١٩

# تعريف النهي وبيان صيغته

**تعريف النهي لغة:**

خلاف الأمر وهو الكف.

**تعريف النهي اصطلاحاً:**

اقتضاء كف على جهة الاستعلاء.

**محترزات التعريف:**

(اقتضاء) أي طلب وهو جنس له؛ لأنه يعم طلب الفعل، وطلب الكف عن الفعل

(اقتضاء كف) خرج عنه الأمر لأنه اقتضاء فعل.

(على جهة الاستعلاء) خرج به الدعاء، والالتماس من المساوي.

**صيغ النهي:**

أشار ابن قدامة إلى أن صيغة النهي لا تفعل؛ حيث قال: (وباب النهي: لا تفعل)

ومن الصيغ الدالة عليه.

**الصيغة الأولى**: التصريح بلفظ النهي؛ كقول ابن عمر –رضي الله عنه–: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– (نهى عن النجش).

**الصيغة الثانية**: صيغة فعل الأمر الطالبة للترك والانتهاء عن الشيء، مثل دع، اترك، اجتنب، كف...إلخ، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.

الزوائد
٢/ ٣٢٢-٣٢٣

# دلالة النهي على التحريم

**صورة المسألة**: إذا ورد النهي متجرداً عن القرائن، فهل يقضى بالتحريم، أو أن دلالة النهي قد تكون لغير المحرم ؟

**تحرير محل النزاع**:

-النهي إذا وردت معه قرينة تدل على المراد منه فإنه يحمل على ما دلت عليه القرينة من التحريم أو الكراهة بلا خلاف

-الخلاف في النهي المجرد عن القرائن.

**القول الأول**: النهي يقتضي التحريم، وهو قول الجمهور من الأصوليين، ونسب إلى الأئمة الأربعة.

**الأدلة**:

١/ إجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يرجعون إلى ظواهر النواهي في ترك الشيء، ومن ذلك قول ابن عمر –رضي الله عنه– كنا نخابر ولا نرى بذلك باساً حتى زعم رافع بن خديج: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المخابرة) فتركناها

٢/ أن السيد إذا نهى عبده عن فعل شيء فخالفه عاقبه، ولم يلم على عقوبته، فلو لم يكن النهي يقتضي التحريم لما استحق العقوبة.

٣/ قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ فالله أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله –صلى الله عليه وسلم– والأمر يقتضي الإيجاب، وما خالف الواجب فهو محرم.

**القول الثاني**: النهي يقتضي الكراهة التنزيهية، وحكي وجهاً عند الشافعية والحنابلة.

**الأدلة**:

أن أقل درجات النهي الكراهة، ولابد من تنزيل النهي على أقل ما يشترك فيه التحريم والكراهة، وهو ترك الفعل، وأن تركه خير من فعله، وهذا معلوم، وأما لزوم العقاب بفعله فغير معلوم، وما لا عقاب عليه لا يكون محرماً.

**المناقشة**:

غاية ما لديكم هو الجهل بلزوم العقاب في ارتكاب النهي، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك.

**القول الثالث**: التوقف في دلالة النهي، وهو قول الاشاعرة.

**الأدلة**:

لأن كون النهي موضوعاً للكراهة أو التحريم إما يعلم بنقل أو عقل، ولم يوجد أحدهما فوجب التوقف.

**المناقشة**:

أن المعنى المتبادر إلى الذهن من النهي هو التحريم، والتبادر دليل على الحقيقة، فيكون حقيقةً فيه، وما سوى ذلك من المعاني والأحكام تكون من قبيل المجاز.

الزوائد
٢/ ٣٢٣-٣٢٤

# نوع الخلاف وثمرته في مسألة: دلالة النهي على التحريم

**الخلاف معنوي**، وله عدة ثمرات منها:

**مسألة: الصلاة في المواطن السبعة التي ورد النهي عنها**

فقد اختلف فيها العلماء:

فمن رأى أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم قال بحرمة الصلاة فيها،

ومن رأى أن النهي يقتضي الكراهة قال بكراهة الصلاة فيها،

ومن ذهب إلى مذهب التوقف أعمل القرائن فيما يصرف إليه النهي فيها.

**مسألة: تزويج المحرم**

فقد اختلف العلماء فيها:

فمن ذهب إلى أن النهي يقتضي التحريم قال بحرمة تزويج المحرم،

ومن ذهب إلى الكراهة قال بكراهة تزويجه،

ومن ذهب إلى التوقف أعملوا القرائن لبيان دلالة النهي.

الروضة
٢/ ٥٨٥-٥٩٣

# هل النهي يقتضي الفساد؟

**معنى الصحة**: ترتب الآثار الشرعية على الفعل، ففي العبادات: ما أبرأ وأجزأ وأسقط القضاء، وفي المعاملات: ما يفيد الحل في النكاح، وانتقال الملك في البيوع

**معنى الفساد**: عدم ترتب الآثار الشرعية على الفعل، ففي العبادات: ما لم يجزئ ولم يبرئ، ولم يسقط القضاء، وفي المعاملات: ما لم يفيد الحل في النكاح، وانتقال الملك في البيوع

**تحرير محل النزاع**: -اتفقوا على أن **المنهي عنه لعينه**، كالكفر والظلم وأكل الميتة والخنزير النهي فيه يقتضي الفساد

-اختلفوا في **المنهي عنه لغيره**، وهو على نوعين **الأول**: ما نهي عنه لوصف لازم له مثل صوم يوم العيد وأيام التشريق (الوقت وصف لازم للعبادة) **والثاني**: ما نهي عنه لوصف خارج عنه كالصلاة في الدار المغصوبة والبيع بعد النداء الثاني من صلاة الجمعة.

## القول الأول: النهي يقتضي الفساد، وهو قول الجمهور.

**الأدلة:**

١/ ما روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي: مردود وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد.

٢/ أن الصحابة -رضي الله عنهم- استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل).

واحتج ابن عمر -رضي الله عنه- في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وفي نكاح المحرم بالنهي وفي بيع الطعام قبل قبضه بالنهي، وغير ذلك مما يطول.

٣/أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق.

٤/ أن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة؛ لأن نصبها سببًا تمكين من التوسل، والنهي منع من التوسل.

## القول الثاني: النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، بخلاف الشيء المنهي عنه لغيره.

**الأدلة:**

لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من إحداهما، مكروه من الأخرى على ما مضى.

**المناقشة:**

لا فرق بين كون النهي عن الشيء لعينه، أو لغيره، لدلالة النهي على رجحان ما يتعلق به من المفسدة، والمرجوح كالمستهلك المعدوم.

## القول الثالث: التفريق بين العبادات والمعاملات، فالنهي عن العبادات يقتضي فسادها، بخلاف المعاملات

**الأدلة:**

١/ لأن العبادة طاعة، والطاعة موافقة الأمر، والأمر والنهي يتضادان، فلا يكون النهي مأمورًا، فلا يكون طاعة ولا عبادة.

٢/ولأن النهي يقتضي التحريم وكون الشيء قربة محرمًا محال.

## القول الرابع: النهي يقتضي الصحة

**الأدلة:**

١/ لأن النهي يدل على التصور، لكونه يراد للامتناع، والممتنع في نفسه، المستحيل في ذاته، لا يمكن الامتناع منه، فلا يتوجه إليه النهي، كنهي الزَّمِن عن القيام، والأعمى عن النظر.

٢/ قياس النهي على الأمر فكما أن الأمر يستدعي مأموراً يمكن امتثاله، فالنهي يستدعي منهياً يمكن ارتكابه إذا ثبت تصوره: فلفظات الشرع تحمل على المشروع، دون اللغوي فإذا نهى عن صوم يوم النحر، دل على تصوره شرعًا.

**المناقشة:**

قولهم أنه يدل على الصحة بعيد جدًّا؛ فإنهم إذا لم يجعلوه دليلًا على الفساد مع قربه منه، كيف يجعلونه دليلًا على الصحة؟!

وقولهم أنه يدل على التصور نقول: يدل على تصوره حسًّا، وهو الأفعال، أما الصحة والفساد: فحكمان شرعيان، لا ينهى عنهما، ولا يؤمر بهما، ودليله: مناهي الشرع: كالمحاقلة والمزابنة، والمنابذة والملامسة، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ وقوله -عليه السلام-: (دعي الصلاة أيام أقرائك) إلى نظائره.

## القول الخامس: لا يقتضي فساداً ولا صحة.

**الأدلة:**

لأن النهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب الأخبار، فلا يتنافى أن يقول: نهيتك عن كذا، فإذا فعلته رتبت عليك حكمه

ولو صرح فقال للأب لا تستولد جارية الابن فإن فعلت ملكت الجارية، ولا تطلق المرأة وهي حائض فإن فعلت وقع الطلاق، ولا تغسل ثوباً بماء مغصوب فإن فعلت طهر الثوب، لم يكن ذلك مناقضاً

فإذاً لا دليل عليه من حيث الشرع، ولا عرف له ولا لغة.

**المناقشة:**

قولكم أن النهي لا ينافي الصحة لا نسلم به فقد بينا تناقضهما -في دليل ٤ للقول الأول- وإن سلمنا أنه لا ينافيه، لكن يدل على الفساد ظاهرًا، ويكفي ذلك.

# مُلحق

"جمع للتعريفات الواردة في المقرر"



| المصطلح | التعريفات |
|---|---|
| | |
| اللغات | ١/ أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ٢/ ألفاظ وضعت لمعان يعبر كل قوم عن أغراضهم |
| الأسماء الوضعية | هي الحقيقة؛ اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي |
| الأسماء الشرعية | هي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع كالصلاة، والصيام، والزكاة |
| المجاز المطلق | هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح |
| دلالات الألفاظ | كل أمر يفهم منه أمر سواه، فالأمر الأول دال والثاني مدلول |
| الدلالة اللفظية | هي ما كان الدال فيها اللفظ أو الصوت |
| الدلالة اللفظية الوضعية | هي دلالة اللفظ الحاصلة من الوضع والاصطلاح |
| الدلالة اللفظية العقلية | هي دلالة اللفظ على المعنى بواسطة العقل |
| الدلالة اللفظية الطبعية | هي دلالة اللفظ على المعنى بواسطة الطبع |
| الدلالة غير اللفظية الوضعية | هي ما تواضع الناس عليه وليس بلفظ |
| الدلالة غير اللفظية العقلية | هي ما دل عليه العقل بلا لفظ |
| الدلالة غير اللفظية الطبعية | هي ما دل عليه الطبع بلا لفظ |
| دلالة المطابقة | هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له |
| دلالة التضمن | هي دلالة اللفظ على جزء المعنى |

| المصطلح | التعريفات |
|---|---|
| **دلالة الالتزام** | هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه لكنه لازم له |
| **المنطوق الصريح** | هو ما استعمل فيه دلالة المطابقة والتضمن |
| **المنطوق غير الصريح** | هو ما استعمل فيه دلالة الالتزام، ويشمل دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة |
| **الدلالة الحقيقية** | هي اللفظ المستعمل في معناه الأصلي |
| **الدلالة المجازية** | هي اللفظ المستعمل في غير معناه الأصلي |
| **النص** | ١/ ما يفيد بنفسه من غير احتمال ٢/ الصريح في معناه ٣/ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل |
| **الظاهر** | ١/ ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره ٢/ ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر |
| **المجمل** | ١/ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى ٢/ ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر |
| **التأويل** | هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر |
| **التأويل الصحيح** | ما يكون بدليل صحيح |
| **التأويل الفاسد** | ما يكون لدليل يظنه المؤول دليلاً وليس بدليل |
| **التأويل الباطل** | ما يكون بغير دليل |
| **التأويل القريب** | ما كان المعنى المؤول إليه قريباً جداً فيترجح بأدنى مرجح |
| **التأويل المتوسط** | ما كان المعنى المؤول إليه متوسطاً فيحتاج إلى دليل متوسط |
| **التأويل البعيد** | ما كان المعنى المؤول إليه بعيد فيحتاج إلى مرجح أقوى |

| المصطلح | التعريفات |
|---|---|
| **المشترك** | اللفظ الموضوع على حقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً |
| **المبيَّن –بالفتح–** | الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان، وقد يراد به ما كان محتاجاً للبيان، وقد ورد عليه بيانه |
| **المبيِّن –بالكسر–** | يطلق على الشارع؛ إذ عنه تظهر الأحكام، ويطلق مجازاً على المبيَّن به وهو الدليل |
| **البيان** | الدليل |
| **الأمر** | استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء |
| **النهي** | اقتضاء الكف على وجه الاستعلاء |
| **الفور** | فعل المأمور به في أول أوقات الإمكان بعد الأمر |
| **التراخي** | تأخير امتثال المأمور به على وجه لا يفوت به |
| **الصحة** | ترتب الآثار الشرعية على الفعل |
| **الفساد** | عدم ترتب الآثار الشرعية على الفعل |

# تم بحمد الله



ما كان من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمنا ومن الشيطان.

إذا كان هنالك ملاحظات يرجى التواصل على:

murajaea30@gmail.com
Maimunaalzamil@gmail.com